العصبة المغربية
للدفاع عن حقوق الإنسان
المكتب المركزي

منظمة غير حكومية معترف لها بالمنفعة العامة بموجب المرسوم
عدد 2.12.395 فاتح غشت 2012 تأسست في 11 ماي 1972

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵜ ⵜⴰⵎⵔⴰⴳⵜ ⵏ ⵉⵎⵓⵔⵉⵖⵏ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Ligue Marocaine
Pour la Défense Des Droits Humains
Bureau Central
ONG reconnue d'utilité publique - Décret n° :
2.12.395 / 1 Août 2012 - Crée le 11 mai 1972

دور القضاء في ترسيخ مبادئ الحقوق السياسية والمدنية خاصة ضمان المحاكمة العادلة

2018

الدراسة أنجزت بدعم من وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان ، والعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن مضمون الدراسة فقط .

فهرس المحتويات :

تقديم أولي :

الفصل الأول: الإطار المرجعي الدولي للحقوق المدنية والسياسية خاصة "الحق في المحاكمة العادلة"

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية في مواثيق حقوق الإنسان

الفقرة الأولى:في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الفقرة الثانية: الحقوق المدنية والسياسية في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان– أوروبا نموذجا

الفرع الثاني: حق المحاكمة العادلة وضماناته

الفقرة الأولى:ضمانات المحاكمة العادلة في القضايا غير الجنائية

الفقرة الثانية: شمولية ضمانات المحاكمة العادلة لجميع مراحل المحاكمة

الفصل الثاني: الحق في المحاكمة العادلة في المنظومة القانونية الوطنية

الفرع الأول: الحق في المحاكمة العادلة في الوثيقة الدستورية

الفقرة الأولى: الحقوق المدنية والسياسية في الدستور المغربي

الفقرة الثانية: ضمانات المحاكمة العادلة في الدستور المغربي

أولا: مبادئ دستورية مساهمة في تحقيق المحاكمة العادلة

ثانيا: ضمانات دستورية لازمة لتحقيق المحاكمة العادلة

الفرع الثاني : المحاكمة العادلة في التشريع العادي – المدني والإداري

الفقرة الأولى: حق الولوج إلى العدالة كمحدد أولي من محددات المحاكمة العادلة

الفقرة الثانية: بعض مبادئ المحاكمة العدالة في المجالين المدنيوالإداري

الفصل الثالث: الحق في المحاكمة العادلة في الاجتهاد القضائي المغربي

اللجنة العلمية التي أشرفت على انجاز الدراسة

- **الدكتور عبد الحافظ أدمينو: أستاذ جامعي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بالرباط ، منسقا لأعمال هذه اللجنة**
- **الدكتور عبد اللطيف الشنتوف : قاض بالمحكمة التجارية بالرباط**
- **الدكتور محمد الرضواني : أستاذ جامعي بالكلية المتعددة الاختصاصات بالناضور .**
- **الدكتور فؤاد مسرة: باحث جامعي وأكاديمي**
- **الأستاذة سهام قشار :محامية بهيئة الرباط**
- **الأستاذ رشيد كنزي : محام بهيئة الدارالبيضاء**
- **الأستاذ: خالد الطرابلسي : محام بهيئة الرباط**

تقديم أولي :

تعتبر المحاكمة العادلة من أهم المؤشرات على مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، ومقياس أصيل في بناء دولة الحق والقانون.ذلك أن العديد من الحقوق التي أقرتها المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، لا يمكن أن تجد طريقها إلى الحماية والتجسيد الواقعي دون توافر ضمانات المحاكمة العادلة وشروطها .

وتحظى المحاكمة العادلة بمكانة متميزة في جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان سواء ذات الطبيعة العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، أو ذات الطبيعة الإقليمية كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، والاتفاقية الأوروبية لسنة 1987 ، أو القضاء الدولي ممثلا على الخصوص في قضاء المحكمة الأوربية وقضاء محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اللذان لعبا دورا رياديا في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان على مستوى ضمانات المحاكمة العادلة.

ومن البديهي أن تتأثر القوانين الوطنية بما ورد في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع المحاكمة العادلة سواء على مستوى أسمى

قانون في الدولة « **الدستور**» والذي يتضمن فضلا عن ديباجته التي تنص صراحة بتشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، على مجموعة من المقتضيات التي تؤسس لضمانات المحاكمة العادلة كتلك الواردة في الفصول 22 و23 من الدستور الجديد للمملكة ، أو على مستوى القوانين، حيث تم التنصيص على ضمانات المحاكمة العادلة سواء في صلب القواعد الجنائية الموضوعية (مبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه في المادة3 من قانون العقوبات) أو ضمن القواعد الجنائية الشكلية (قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 1 من قانون المسطرة الجنائية).

وإذا كان هاجس توفير محاكمة عادلة حاضر على مستوى القضاء الدولي كما سبق بيانه، فإن القضاء المغربي سواء تعلق الأمر بقضاء الموضوع أو قضاء محكمة النقض يلعب دورا مهما بدوره في نقل مبادئ المحاكمة العادلة وضماناتها من حالة السكون إلى حالة الحركة، بل إن مرفق القضاء كجهاز يساهم بدوره في ضمان محاكمة عادلة من خلال احترام المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي المغربي، بدءا بمبدأ

استقلال القضاء، ومرورا بمبدأ التقاضي على درجتين، وانتهاء بمبدأ المساواة أمام القضاء.

وإذا كانت الوظيفة الأساسية لقانون العقوبات في سائر الأنظمة تكمن في تكفله بحماية وتأمين مصالح الفرد والجماعة لضمان حد معقول من الاستقرار الاجتماعي ، فإن هذه الوظيفة لن تكتمل إل بتنظيم الإجراءات الجنائية التي يتم بمقتضاها توقيع العقاب على الأشخاص الذين يرتكبون أفعال تندرج تحت نصوصه، وإذا كان من المسلم به في كافة الأنظمة القانونية أن لكل دولة الحق في توقيع العقوبة اللازمة على مقترفي الجرائم تأمينا لمصلحة الجماعة والأفراد، إلا أن ممارسة هذا الحق يظل مقيدا بمراعاة الدولة لضوابط المحاكمة العادلة وإتباعها سائر الإجراءات التي تكفل احترام الشخصية القانونية للمتهم، أيا كانت حالته السياسية، وأيا كان وضعه الاجتماعي ، وسواء سبق له المثول أمام المحكمة وتوقيع العقوبة عليه، أو لم يسبق له ذلك، وهو ما يقتضي من المشرع تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين، هما المصلحة العامة في تحقيق العدالة الجنائية بتطبيق قانون العقوبات، والمصلحة الخاصة في حماية الحرية الشخصية وما التصق بها من حقوق وحريات خاصة تلك التي أقرها العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 دجنبر 1966 ، والذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 .

لذا، وانطلاقا من المعطيات السالفة، فإن العصبة المغربية للدفاع حقوق الإنسان، وإيمانا منها أن المحاكمة العادلة هي أحد الدعائم الأساسية للسياسة الجنائية المعاصرة، ونواة أساسية لتحقيق الأهداف الإنمائية لما بعد 2015 ، والتي أقرتها الأمم المتحدة للفترة الممتدة ما بين 2015 و2030 ، (وهي خطة من 17 هدف تروم معالجة مجموعة من القضايا الأكثر إلحاحا والتي تواجه البشرية،ومن بينها تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة)، تروم (العصبة) من خلال هذه الدراسة القانونية ، وبدعم من **المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان**، ولو بجزء يسير، إلى الإسهام في إدماج بعد حقوق الإنسان في عمل المنظومة القضائي، والمشاركة الفاعلة في دينامية إصلاح منظومة العدالة ، وتمكين الفاعلين والمعنيين من أطر تحليلية لتتبع وتقييم السياسات العمومية المرتبطة بضمان العدالة وبناء المؤسسات في أفق تحقيق الأهداف الإنمائية لما بعد 2015 .

وبذلك، تواصل العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان الاضطلاع بدورها في مسيرة بناء وتحقيق دولة الحق والقانون، والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان مما يفتح

مزيدا من الأمل في أفق غد أفضل لمغرب تسود فيه الحريات وتضمن فيه العدالة والمساواة أمام القانون .

والله ولي التوفيق

عبد الرزاق بوغنبور

رئيس العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان

الفصل الأول: الإطار المرجعي الدولي للحقوق المدنية والسياسية وخاصة "الحق في المحاكمة العادلة"

إن المحاكمة العادلة منظومة متكاملة من الإجراءات تغطي جميع مراحل المحاكمة وتنفيذ الأحكام النهائية، أقرتها جل المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان منذ الإعلان العالمي، وساهم المجتمع الدولي الحقوقي من خلال المنظمات الدولية لحقوق الإنسان في انتشارها وتعزيز الوعي بها.

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية في مواثيق حقوق الإنسان

الفقرة الأولى:في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

أصدرت الأمم المتحدة عدة مواثيق لحقوق الإنسان، بعضها ذات صلة مباشرة بالحقوق المدنية والسياسية، نركز من بينها على ما يلي:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تشغل الحقوق المدنية والسياسية حيزا مهما ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 دجنبر 1948، إذ إن وضعية الفرد في المجتمع لا يمكن أن تستقيم دون تمتعه بحقوق مدنية أساسية داخل الجماعة، وحقوق سياسية لازمة تمكنه من الانخراط في الحياة السياسية ، يمكن التشديد على ما يلي:

- الحق في الحرية والمساواة (م.1 و م.2)؛
- الحق في الحياة (م. 3)؛
- منع العبودية والاسترقاق (م.4)؛
- منع التعذيب والمعاملات والعقوبات القاسية أو الحاطة بالكرامة (م.5)؛
- المساواة أمام القانون والحق في التمتع بحمايته (م.7)
- الحق في اللجوء إلى القضاء (م.8)؛
- حق الشخص في أن تعرض قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة (م.10)؛
- عدم الاعتقال أو الاحتجاز أو النفي تعسفا (م.9)؛
- قرينة البراءة (م.11)؛
- عدم رجعية القانون (م.11)؛
- حماية حياة الفرد الخاصة والسكن والمراسلات وعدم انتهاكها (م.12)؛
- حرية التنقل والإقامة (م.13)؛
- حرية التفكير والضمير والدين (م.18)؛
- حرية الرأي والتعبير (م.19)؛
- حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية (م.20)؛
- الحق في انتخابات نزيهة ودورية وحرية التصويت (م.21)؛

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 دجنبر 1966، والذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، الحقوق المدنية والسياسية السالفة[1] وأغناها بحقوق أخرى، كمنع سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، وحق كل شخص في الحصول على تعويض عن توقيف أو اعتقال غير قانوني.

[1]- نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذه الحقوق في المواد التالية: م.2، م.3، م.6، م.7، م.8، م.9، م.11، م.12، م.14، م.15، م.17 م.18، م.19، م.21، م.22، م.26.

الفقرة الثانية: الحقوق المدنية والسياسية في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان– أوروبا نموذجا

يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرجعية للمواثيق الإقليمية والإعلانات القارية.بحكم الممارسة واجتهادات القضاء أضحت المواثيق الأوربية أهمها، ومصدرا لترافع المجتمع الدولي حول حقوق الإنسان بصفة عامة.

وقد نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي دخلت حيز التنفيذ في 3 شتنبر 1953 والبروتوكولات الملحقة بها على جملة من الحقوق المدنية والسياسية لا تختلف كثيرا عما أقرته الشرعة الدولية في هذا المجال. حيث أوردتها في موادها من المادة 2 إلى المادة 14، من بينها، الحق في الحرية والأمن (م.5)، والحق في محاكمة عادلة (م.6). كما أضاف البروتوكول رقم 4 الملحق بالاتفاقية الذي دخل حيز التنفيذ في 2 ماي 1968، في مادته الأولى تحريم تجريد الشخص من حريته لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

وقد دفعت التحولات السياسية والعلمية والاقتصادية والاجتماعية، والإرادة في تعزيز حقوق الإنسان، الدول الأوربية إلى توسيع مجال الحقوق المدنية والسياسية ليشمل عناصر أخرى. وهذا ما ترجمته في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي الذي دخل حيز التنفيذ في دجنبر 2000. الذي أكد الحقوق المدنية والسياسية المتعارف عليها عالميا وأوربيا، وأضاف حقوق أخرى،أهمها الكرامة الإنسانية (م.1)؛ وحق الشخص في حماية بياناته الشخصية المتعلقة به (م.8)؛ وحرية المعلومات (م.11)، والحق في الإدارة الجيدة (م.41).

الفرع الثاني: حق المحاكمة العادلة وضماناته

يعتبر حق المحاكمة العادلة مهما لبناء دولة القانون، باعتباره قاعدة أساسية لحماية الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في القوانين الوطنية، وحماية حقوق الإنسان بمفهومها الكوني كحقوق غير قابلة للتجزئة.ذلك أن العديد من الحقوق التي أقرتها المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، لا يمكن أن تجد طريقها إلى الحماية والتجسيد الواقعي دون توافر ضمانات المحاكمة العادلة وشروطها. لذلك، يعد حقا كونيا، يتخذ مفهومه وأبعاده دلالات موحدة إلى حد كبير، باعتباره حقا منصوصا عليه في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛ كالمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي

للحقوق المدنية والسياسية. وكذا في المواثيق الإقليمية؛ كالمادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة 47 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي، والمادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 7 من الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

بالرغم من أن المحاكمة العادلة تثار كثيرا في القضايا الجنائية، إلا أن المواثيق الدولية والإقليمية، واجتهادات المحاكم الأوربية الوطنية والاتحادية، تعتبرها حق في جميع المحاكم المدنية والتجارية والإدارية.لذلك بعض عناصر المحاكمة العادلة تهم فقط القضايا الجنائية، وهي تلك المتعلقة بالمتهمين أو المعتقلين...، وإن بعض العناصر الأخرى تهم المحاكمة المجردة في كل أبعادها بغض النظر عن نوعها.

وسيتم التركيز في هذا الإطار على العناصر التي تهم المحاكمة العادلة في القضايا غير الجنائية.

الفقرة الأولى:ضمانات المحاكمة العادلة في القضايا غير الجنائية

إن حق المحاكمة العادلة يتفرع إلى عدة حقوق، ويستلزم تحقيقه واقعيا إجراءات وضمانات متكاملة، أحصت منظمة العفو الدولية حوالي 130 عنصرا في هذا الإطار.[2] تبعا لذلك سنركز في هذا العنصر على بعض أهم عناصر المحاكمة العادلة في القضايا المتصلة بقضايا الحقوق المدنية والسياسية.

– حق الولوج إلى القضاء:

تقتضي العدالة والإنصاف تمتع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من حقهم المشروع في اللجوء إلى القضاء بكل حرية ودون خوف أو ضغط أو إرغام. وهو ما يعني أن هذا الحق لا يفرض على أي شخص ممارسته ضد إرادته أو إرغامه على عدم اللجوء للقضاء.

غير أن هذا الحق لا يعني اللجوء التعسفي إلى القضاء. ودرءا لما يمكن أن يشكله هذا الأخير من عبء على حقوق المتقاضين بشكل عام، والجسم القضائي بشكل خاص، فإن الدولة تفرض رسوم معينة تختلف باختلاف القضية، كما تفرض إجراءات شكلية ومسطرية.

[2]– منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، لندن، الطبعة العربية الثانية، 2014.

ولكون هذه الرسوم والإجراءات يمكن أن توظف لتقييد هذا الحق بشكل تعسفي،كما يمكن للدولة أن تحرم الأشخاص من إمكانية اللجوء إلى القضاء، فإن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أقرت مبدأ الحق في الولوج إلى القضاء كمبدإ أساسي لتحقيق المحاكمة العادلة.هكذا نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 8 على حق لكل شخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية طلبا للإنصاف من اعتداء على حقوقه الأساسية المكفولة قانونا،وأقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 14 حق الولوج إلى القضاء والمساواة أمامه، كما أقرته الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة 6، وأكده ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في المادة 47، حيث تنص في فقرتها الأخيرة على إتاحة "المعونة القانونية لأولئك الذين يفتقرون إلى المواد الكافية بالقدر الذي تكون مثل هذه المعونة لازمة لضمان الوصول إلى العدالة".

وعليه، يعد تبسيط الإجراءات والحد من تعقيداتها، وجعل تكلفة الوصول إلى القضاء مناسبة، وذلك بتخفيض التكاليف القضائية، وتقديم المساعدة لغير القادرين على دفعها،لتحقيق سهولة المنال، وتقريب المؤسسات القضائية والمسافة القضائية من الأشخاص.

– قانونية المحكمة:

إن ضمان الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص، يقتضي مأسسة المحاكم وقانونيتها، وهو ما يعني استناد تشكيلها واختصاصاتها وعلاقاتها إلى القواعد القانونية، كما يستوجب إقامتها على مبدأ الاستمرارية والديمومة الذي يحكم نشاطات المرافق العامة، ضمانا لاستمرارية الخدمة العمومية للعدالة.

ونظرا لأهمية هذا العنصر فقد أقرته أغلب مواثيق حقوق الإنسان.فبالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم ينص على هذا المبدأ، إلا أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أقره بشكل واضح في المادة 14. كما أقرته الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة6 بنفس الصيغة.وقد شدد ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي في المادة 47 على ضرورة أن تكون المحكمة منشئة بقانون مسبق.وأكدت المحكمة الأوربية

لحقوق الإنسان، واللجنة الأوربية لحقوق الإنسان على المحاكمة أمام محكمة منشأة بموجب القانون[3].

– المحاكمة أمام القاضي الطبيعي للمتقاضي:

لا تتحقق المحاكمة العادلة بإبعاد المؤسسات السياسية عن إصدار الأحكام القضائية على الأشخاص فقط، وإنما تتحقق كذلك، بفضل وجود محاكم مختصة وعادية، والتي تحفظ حق كل شخص في أن تنظر قضيته من طرف القاضي الطبيعي للمتقاضي.

وإعمالا لهذا المبدأ يحظر إنشاء محاكم استثنائية خارجة عن التنظيم القضائي العادي، كالمحاكم الخاصة، ومحاكم الطوارئ، والمحاكم ذات الأثر الرجعي، لكون غالبا ما يتم فيها خرق قواعد المحاكمة العادلة لعدة أسباب، أهمها: عدم استقلالية قضاتها؛ وانعدام حصانتهم فيما له علاقة بدوام المنصب القضائي، والنقل والعزل؛ وتطبيق بعض الإجراءات المسطرية الخاصة التي تحرم المتقاضين من حقوقهم في الدفاع والطعون وغير ذلك.

لذلك يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان المحاكم المؤقتة والاستثنائية محاكم غير عادلة بالرغم من أنها منشأة بموجب القانون، لأنها لا تتوافر فيها الضمانات والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان، كمبدأ المساواة، والحق في الدفاع، والنزاهة والحياد.فلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اعتبرت المحاكم الخاصة متعارضة بصورة جوهرية مع أحكام المادة 14 الفقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأوصت في مناسبات عدة بإلغائها، حيث اعتبرت إلغاء المحاكم الخاصة يشكل خطوة إيجابية نحو المساهمة في تنفيذ أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق من خلال النص على ضرورة عرض القضايا على محكمة مختصة. وشددت المواثيق الدولية والإقليمية على عدم

---

[3] – في تقريرها حول قضية "بريمنكف زاند" ضد النمسا ذهبت اللجنة إلى أن الغرض من الشرط الوارد في المادة6 (1) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، القاضي بوجوب إنشاء المحاكم بموجب القانون، هو ضمان تنظيم السلطة القضائية في المجتمع الديمقراطي كموجب قانون برلماني وعدم تركها لتقدير السلطة التنفيذية. انظر المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين رقم 1، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، الطبعة الأولى، 2007، ص.8.

تقييد حق المحاكمة العادلة وباقي الحقوق المرتبطة بها في حالة الطوارئ الاستثنائية إلا في الحدود الدنيا التي يتطلبها الوضع.[4]

كما أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الكثير من قراراتها أقرت هذا المبدأ، على سبيل المثال أوصت في قرارها رقم 1989/32 الدول بأن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ الواردة في مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الذي شكل الأساس لبرنامج الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية، حيث نصت المادة 5 من هذا الإعلان على أنه: "ب- لا يجوز إنشاء محاكم من أجل انتزاع الولاية القضائية الأصيلة والمخولة للمحاكم العادية؛ ج- لكل فرد الحق في أن يحاكم مع توخي السرعة الواجبة وبدون تأخير لا مبرر له أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية، بموجب قانون يخضع للمراجعة من قبل المحاكم؛ ه- يتعين على الدولة في الأوقات الطارئة، العمل على محاكمة المدنيين المتهمين بارتكاب جرائم جنائية أمام محاكم مدنية عادية".

ولقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قرارين متعلقين باستقلال القضاء ونزاهته على أن "لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ويتعين عدم إنشاء محاكم لا تستعمل هذه الإجراءات المقررة قانونيا لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية".[5]

– استقلالية القضاء:

وتحيل على الاستقلال المؤسسي والوظيفي للسلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، الذي يتم إقراره داخل كل دولة من خلال الدستور والقوانين، وتحديد جملة من الضمانات اللازمة لذلك، كالفصل بين السلطات.

وقد حظي هذا المبدأ بعناية معتبرة في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، واعتبرته أساسيا لتحقيق محاكمة عادلة، فالمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 6 من الاتفاقية الأوربية

---

[4]- على سبيل المثال: المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 15 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[5]- الفقرة 2 من القرار رقم 2002/37 بتاريخ 22 أبريل 2002. والقرار رقم 2003/39 المؤرخ في 23 أبريل 2003. اعتماد على: المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة، مرجع سابق، ص.6.

لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة 47 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي،والمادة 7 من الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.. أقرت كلها إلزامية هذا المبدأ لكل محاكمة عادلة. وتبنته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، واعتبرت أن المحكمة يجب أن تكون مستقلة عن الفروع الحكومية التنفيذية فضلا عن أطراف الدعوى في حكم صادر في 16 تموز 1971، وهو ما زكته في العديد من أحكامها.

وأوصى المجلس الأوربي حول استقلال القضاة ضرورة أن تتضمن الدساتير أو التشريعات الأخرى أحكاما محددة تضمن استقلال القضاة، حيث ورد في توصيته: "يتعين على كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية التأكد من استقلال القضاة والامتناع عن كل تصرف من شأنه تهديد استقلالهم".[6]

كما عبرت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية عن هذا المبدأ من خلال التنصيص على أن "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية، وينص على ذلك دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية".[7]

ويعتبر الميثاق العالمي للقضاة الذي أقره قضاة من مختلف دول العالم في نوفمبر 1999: "استقلال القاضي مبدأ لا يتجزأ ولا غنى عنه لحياد القضاء وفقا للقانون. ويتعين على جميع المؤسسات والسلطات سواء كانت وطنية أو دولية احترام وحماية هذا الاستقلال والدفاع عنه".[8]

وتحيل استقلالية القضاء أيضا، على الاستقلال الفردي للقضاة، إذ لا يمكن تصور محاكمة عادلة في ظل سيادة الخوف والانتقام من القضاة، وسيادة التعليمات والتدخلات. لذلك تعتبر طريقة تعيين القضاة ومدة خدمتهم، ومدى حضور ضمانات ضد الضغوط.. أمور محددة لتقييم الاستقلال الفعلي للقضاة.

---

[6] – مجلس أوربا التوصية رقم (94) 12 للجنة وزراء الدول الأعضاء بشأن استقلال وكفاءة ودور القضاة في 13 أكتوبر 1994.

[7] – مبادئ مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 غشت إلى 6 شتنبر 1985، وأقرتها الجمعية العامة 40/32، في 29 نوفمبر 1985، و40/146 المؤرخ في 13 دجنبر 1986.

[8]– المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين رقم 1، مرجع سابق، ص.16.

وقد أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على أن الاستقلال الذاتي للقضاة، وعدم جواز عزلهم من قبل السلطة التنفيذية يعد نتيجة طبيعية لاستقلاليتهم.[9] غير أنه من الجدير بالإشارة إلى أن الاستقلال الذاتي لا يعني أن القضاة يبتون في الدعاوى تبعا لأهوائهم الشخصية، بل يعني استقلالهم عن التأثيرات والضغوطات والالتزام بتطبيق القانون دون خوف أو تدخل أو ضغط من أي سلطة كانت.

وقد أقر المبدأ الثاني من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء على أن: "تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات وتأثيرات غير سليمة، أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة من أي جهة أو لأي سبب".

– الحياد:

يأتي الحياد في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان مرتبط بمبدأ الاستقلالية. وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 10) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 14)، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (المادة 6)، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (المادة 47)..نصت على هذا المبدأ بشكل عام، فإن بعض الإعلانات الأخرى، والهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية المختصة، أوردت تحديدا مهما لمفهوم هذا المبدأ. ففي المبدأ 8 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء نجد: "(..) يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم ونزاهتهم واستقلال القضاء". كما اعتبر المجلس الأوربي على أنه: "ينبغي أن يكون للقضاة حرية غير محدودة للفصل في القضايا دون تحيز، ووفقا لما تمليه عليهم ضمائرهم وتفسيرهم للوقائع، وتطبيقا لمعايير القوانين السائدة"[10].

في نفس الإطار، ذهبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن حياد المحكمة وعلانية الإجراءات مبادئ مهمة للحق في محاكمة عادلة وفق ما نصت عليه المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأقرت بأن: "تعني حيادية المحكمة، أن لا يحمل القضاة آراء مسبقة بشأن المسألة المنظورة أمامهم، وألا يتصرفوا بطريقة تعزز مصالح أحد الأطراف. وحينما ينص القانون على أسباب عدم صلاحية القاضي، فإنه يتعين على

[9]– المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة، مرجع سابق، ص. 21.

[10] – المجلس الأوربي التوصية رقم 94، المرجع نفسه، ص. 23.

المحكمة من تلقاء نفسها استبدال أعضاء المحكمة وفقا لمعايير عدم الصلاحية المنصوص عليها في القانون".[11]

بناء على ذلك، يدل مبدأ الحياد على موقف القاضي أو المحكمة تجاه الدعوى والأطراف ذات الصلة،بحيث يجب على القضاة التحرر من المصلحة الذاتية والشخصية في أية قضية معروضة أمامهم، وتبني الموضوعية في أثناء نظرهم وبتهم في الدعاوى من خلال تجنب أي حكم مسبق، أو انحياز شخصي حول ما يتصل بقضية معينة. ويقتضي تحقيق ذلك التزام السلطات العامة وكذا أطراف الدعوى بعدم ممارسة أية ضغوط على القضاة أو دفعهم للحكم بطريقة معينة.

وتمتد الالتزامات الملقاة على القاضي بشأن مبدأ الحياد، لتشمل التنحي عن نظر القضايا التي يرى فيه نفسه لا يستطيع الالتزام بالحياد وتحقيق النزاهة، لعدم استقلالية العقل وطغيان الميول الخاصة، أو شعوره بالحرج لموقفه من أطراف النزاع، أو حضور المصلحة الاقتصادية لأحد أفراد أسرته في نتائج الدعوى[12].

غير أن هذا التنحي لا يجب أن يكون في حالة الدعوى ذات طابع استعجالي، وفي الحالات التي يستحيل فيها تشكيل محكمة أخرى لنظر الدعوى.

- **الحق في الدفاع:**

نظرا لأهمية مبدأ حق الدفاع في حفظ العدالة، وتعزيز فعالية الوسائل أمام المحكمة، فإن المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان أقرته كمبدأ أساسي لتحقيق المحاكمة العادلة[13]. إذ يحق لكل شخص اختيار محاميه للدفاع عنه، أو الدفاع عن نفسه، والتمتع بمساحة زمنية معقولة وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه، فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتبرت أن: "العنصر الأساسي للحق في محاكمة حيادية هو إعطاء المتهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه".[14]

---

[11] – الرسالة 1989/387 "أرفو كارتونز" ضد فنلندا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[12] – المبدأ 5 من مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، اعتمدته المجموعة القضائية المعنية بتعزيز نزاهة القضاء في لاهاي 2002.

[13] – المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة 48 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي، والمادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[14]– المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة، مرجع سابق، ص.23.

كما يحق لكل شخص الحصول على المساعدة القانونية في حالة عدم امتلاكه لأموال كافية تضمن له هذا المبدأ، فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتبرت عدم إتاحة بفعالية للمساعدة في هذا الإطار انتهاكا للمحاكمة العادلة.

وبالرغم من أن مواثيق حقوق الإنسان أوردت هذا المبدأ في المحاكمة العادلة في القضايا الجنائية، إلا أن الممارسة القضائية واجتهادات الهيئات الدولية والوطنية تجعل من هذا المبدأ حق في مختلف الدعاوى بغض النظر عن طبيعتها.

– العلانية والحضورية:

يعني مبدأ العلانية عقد المحاكم لجميع جلساتها وإصدار أحكامها في إطار من العلانية. ويستوجب ذلك إجراء جلسات شفوية للمرافعة والادعاء في حضور الجمهور، بما في ذلك الصحافة. وهو ما يعني ضرورة تحديد المحكمة لموعد ومكان جلسات المرافعة، وتوفير التسهيلات اللازمة لحضور الأفراد المعنيين من الجمهور في الجلسات.

وقد نصت على هذا المبدأ جل المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان[15]، اعتبارا لأهميته في تحقيق محاكمة عادلة من حيث مساهمته في بث الطمأنينة في أطراف الدعوى، وفي شفافية عمل القضاء، والسماح بالمراقبة الشعبية له إلى جانب الرقابة الرسمية الإدارية المنصبة على الجانب الإداري،والرقابة القضائية عبر سلك طرق الطعن المختلفة ممن لهم الصفة في القيام بذلك، وفي تقريب الرأي العام مما يجري من محاكمات، والحفاظ على الثقة في القضاء.

وجدير بالإشارة إلى أن للقضاة والمحاكم في حالات استثنائية السلطة اللازمة لاستبعاد الجمهور ووسائل الإعلام من المحاكمة وإجراءاتها[16].

ولا يقل مبدأ الحضورية أهمية عن مبدأ العلنية في تحقيق محاكمة عادلة، لأنه يسمح للقاضي ببناء حيثيات حكمه من خلال ما يطرح عليه من قبل أطراف الدعوى أو دفاعهم. ذلك أن تنظيم إجراءات المحاكمة في شكل مناقشة منظمة بين أطراف الدعوى

---

[15] – المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة 47 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي، والمادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[16] – انظر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أو دفاعها بواسطة رئيس الجلسة، وتمكن هؤلاء من عرض أدلتهم وإبداء رأيهم، والتعبير عن ردود مضادة ودفوع وطلبات.. تساهم كلها في تعزيز الحق في الدفاع، كما تساهم فعليا في بناء قناعات موضوعية بشأن القضية.

ولتحقيق هذا المبدأ واقعيا، يفرض على المحاكم اتخاذ إجراءات أساسية لازمة لإخبار أطراف القضية خلال وقت كاف لموعد الجلسات ومكانها، وبجميع البيانات الضرورية التي تمكنهم من إعداد الدفاع والحضور.

ومن المؤكد أن السرية تتنافى مع هذا المبدأ، لذلك لا يجوز منع أحد أطراف الدعوى من الحضور في الجلسة أو إبعاده عنها، كما أن المحكمة ملزمة باطلاع الطرف الذي لم يتمكن من الحضور بجميع الإجراءات المتخذة.

ونظرا لأهمية هذا الحق، فقد أكدته المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان صراحة أو ضمنا.في هذا الإطار ذهبت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في إحدى قراراتها الصادرة في عام 1989 إلى أن وجود هذا الحق يتجلى ضمن الفقرة الأولى من المادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في مضمونها وغرضها ككل. كما أن مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا كرست هذا الحق، بالرغم من عدم النص عليه يشكل صريح في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

غير أن هذا الحق ليس مطلقا، إذ ترد عليه بعض الاستثناءات المحددة قانونا، التي لا تنقص من جوهره، إذ يمكن أن تنعقد محاكمة دون حضور أحد الأطراف في ظروف استثنائية، أبرزها تنازل أحد الأطراف عن حقه في الحضور؛ أو تعمده بعدم الحضور، بالرغم من إبلاغه مكان وموعد المحاكمة بوقت كاف، أو إخلاله بنظام الجلسة بشكل يصبح معها استمرارها صعبا بحضوره؛ أو في حالة يكون أحد أطراف القضية مجهول محل الإقامة.

وفي جميع هذه الحالات الاستثنائية لا تسقط الضمانات المتعلقة بحق الدفاع، فقد أكدت اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها الصادر عام 2007 على ضرورة احترام هذه الضمانات: "عندما تجري في الحالات الاستثنائية لأسباب مبررة محاكمات غيابية من الضرورة بمكان التقيد الدقيق بالحقوق التي يتمتع بها الدفاع".[17]

[17] – اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32. متاح على الموقع www1.Umm.edu/humanrts/arab.

كما شددت آليات مراقبة حقوق الإنسان على مراعاة المزيد من اليقظة لضمان حقوق الدفاع في هذه الحالات.

– المدة الزمنية المعقولة للحصول على حكم:

بالرغم من أن اتفاقيات حقوق الإنسان شددت على هذا المبدأ بالنسبة للقضايا الجنائية، إلا أن الأمن القضائي باعتبار هذا المبدأ يرتبط بمبادئ المحاكمة العادلة، وأهمية حماية حقوق المتقاضين، يفرض هذا الحق في جميع القضايا، باعتباره يحقق فوائد متعددة؛فمن جانب يعد في صالح جميع المتقاضين، إذ يحقق الشعور بالعدالة والإنصاف والاطمئنان للقضاء، ذلك أن هدر الزمن وطول تداول القضايا أمام المحاكم يثير الملل، كما يضيع حقوق المتقاضين، ومن جهة أخرى، يحول دون تراكم القضايا في المحاكم وما يعنيه ذلك من ضغط على القضاة، وتأثير سلبي على فعالية العمل القضائي.

ويدل مبدأ المدة الزمنية المعقولة للحصول على حكم، على حق أطراف القضية في الحصول على حكم خلال مدة معقولة دون تأثير لا مبرر له، أو إطالة أمد المحاكمة، التي قد تؤثر على الدلائل والقرائن مثل وفاة الشهود، كما تؤثر على الحق في الدفاع كمبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة.

وتختلف المدة المعقولة حسب طبيعة القضية وأطرافها ومدى تشعبها. وقد شددت المحكمة الأوربية على ثلاثة ضوابط لتقدير المدة المعقولة، متمثلة في درجة تعقيد القضية؛ وسلوك (المتهم) المدعى عليه، الذي يمكن أن يلجأ إلى عدم التعاون مع القضاء، والإكثار من طلبات التأجيل والدفوع؛ وموقف السلطات القضائية. وفي هذا الإطار دعت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الدول الأعضاء إلى تهيئ نظمها الإجرائية بما يضمن المحاكمة خلال مدة معقولة،وأكدت أن زيادة عدد القضايا أمام المحاكم لا يمكن أن يتخذ كمبرر لمخالفة هذا المبدأ.

وتحقيقا لهذا المبدأ تلتزم السلطات باتخاذ إجراءات قصد الرفع من كفاءة مرفق العدالة، كالزيادة من عدد المحاكم والقضاة في كافة درجات التقاضي؛ والاستعانة بما تقدمه وسائل التكنولوجيا الحديثة من إمكانيات.

– الحق في الطعن ومراجعة الأحكام:

يحق للمتقاضين بعد صدور الأحكام عن المحكمة، الطعن فيها أمام محاكم أعلى درجة داخل آجال محددة،ووفق طرق وشروط يحددها القانون. والحكمة في إجازة الطعن

هو حماية حقوق أطراف الدعوى بشكل متساو، وإمكانية الاستفادة من مراجعة الأحكام قبل أن تصبح نهائية، من قبل هيئة قضائية أخرى،وما يشكله ذلك من إمكانية تجنب الخطأ القضائي وتفادي آثاره، وتعزيز صدور أحكام موضوعية محايدة. ويضمن النظام القضائي لكل دولة هذا الحق من خلال درجات التقاضي وطرق الطعن المختلفة الممنوحة لأطراف الدعوى.

وقد نصت عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على هذا الحق، كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في البروتوكول رقم 7 الملحق بها الذي دخل حيز التنفيذ في نوفمبر 1988 في المادة 2، التي نصت على حق الطعن والحق في مراجعة الأحكام من قبل هيئة قضائية أعلى، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 8 الفقرة 2 (ح).

– تعليل الأحكام:

إن الحق في الطعن لا يمكن تصوره دون إلزام القضاة بتعليل أحكامهم، وبيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادتهم إلى إصدار حكم في قضية معروضة أمامهم. ودون شك، يبين التسبيب مختلف الدلائل والقرائن والحيثيات التي بني عليها القاضي حكمه، ومدى أخذه بردود وطعون الدفاع،بشكل يمكن أطراف الدعوى من الطعن أو عدم الطعن فيها. كما يمكن المحاكم الأعلى درجة في حالات الطعن من الاعتماد عليها في أحكامها، سواء بإقرارها أو مراجعتها.

الفقرة الثانية: شمولية ضمانات المحاكمة العادلة لجميع مراحل المحاكمة

إن الضمانات السابق الإشارة إليها وغيرها من ضمانات المحاكمة العادلة لا تقتصر فقط خلال المحاكمة بل تشمل قبلها وبعدها، إذ إن ضمانات التقاضي تشمل مرحلة قبل المحاكمة، وما تقتضيه من تمتع طرفي الدعوى من حقوق أساسية تضمن لهما حق اللجوء إلى القضاء، والحق في الاطلاع على المعلومات الخاصة بهما، والحق في الاستفادة من الضمانات أثناء التحقيق.كما تشمل هذه الضمانات مرحلة المحاكمة، وما تتطلبه من عرض الدعوى أمام القاضي الطبيعي، والحق في الدفاع، وعلانية الجلسات والحضور، وإجراءات استقلالية القضاء وحياده، والحق في الحصول على حكم خلال مدة معقولة.

وتمتد إجراءات المحاكمة العادلة لتشمل ما بعد المحاكمة، حيث يحق لطرفي الدعوى الطعن في الحكم، والاستئناف أمام محكمة أعلى درجة، والحق في تنفيذ الأحكام النهائية المكتسبة لحجية الشئ المقضي به، والحق في التعويض عن الخطأ القضائي.

الفصل الثاني: الحق في المحاكمة العادلة في المنظومة القانونية الوطنية

إن انتشار حقوق الإنسان عالميا، وانخراط المغرب في المنظومة العالمية لحقوق الإنسان من خلال المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار، جعلت الحق في المحاكمة العادلة ومبادئه جزءا أساسيا في المنظومة القانونية الوطنية وعلى رأسها الدستور. وإذا كانت الإصلاحات الدستورية والقانونية والمؤسساتية التي باشرها المغرب منذ بداية التسعينيات ساهمت في ترسيخ هذا الحق، فإن إكراهات الممارسة تفرض الانخراط في مزيد من الإصلاحات ضمانا لحماية أكبر لهذا الحق.

الفرع الأول: الحق في المحاكمة العادلة في الوثيقة الدستورية

إن الارتباط الكبير بين المحاكمة العادلة والحقوق المدنية والسياسية يقتضي التطرق إلى الحقوق المدنية والسياسية في الدستور المغربي قبل تناول ضمانات المحاكمة العادلة.

الفقرة الأولى:الحقوق المدنية والسياسية في الدستور المغربي

في ظل تزايد الانتشار العالمي لحقوق الإنسان، وفي ظل الحراك الإقليمي العربي وما تمخض عنه مغربيا من مطالب بالإصلاحات السياسية والدستورية، وانفتاح على الديناميات السياسية والمدنية غير الرسمية، لم يكن للدستور المغربي ل2011 ليخرج عن تجسيد الكثير من المطالب المرفوعة، وتمثيل مرتكزات الإصلاح الدستوري المعبر عنها من قبل رئيس الدولة في خطاب 9 مارس 2011،منها ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان بكل أبعادها لاسيما بدسترة التوصيات الوجيهة لهيئة الإنصاف والمصالحة، والالتزامات الدولية للمغرب؛ والارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري توطيدا لسمو الدستور وسيادة القانون والمساواة أمامه؛ وتوطيد مبدأ فصل السلطات وتوازنها.

وعليه سيشكل دستور 2011 وثيقة مهمة على مستوى دسترة الحقوق والحريات، وآليات ضماناتها وحمايتها وطنيا، فعلى مستوى الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق التي كان منصوص عليها في دستور 1996،أورد دستور 2011 مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية الجديدة، كالحق في الحياة (ف.120)، وقرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة (ف.23).

عموما ينص الدستور المغربي الجديد على جل الحقوق المدنية والسياسية المقررة عالميا، يمكن إجمالها في ما يلي:

- الحق في المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،والحقوق الاقتصادية والثقافية والبيئية (ف.19)؛
- الحق في الحياة (ف.20)؛
- عدم رجعية القانون (ف.6-ق. 4)؛
- منع المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص (ف.22-ق. 10)؛
- منع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية (ف.22- ق. 2)؛
- تجريم ممارسة التعذيب بكل أشكاله (ف. 22-ق. 3)؛

– عدم الاعتقال أو الاحتجاز أو المتابعة أو الإدانة خارج ما يحدده القانون (ف.23–ق. 1)؛

– تجريم الاعتقال الشخصي أو السري والاختفاء القسري (ف.23– ق. 2)؛

– قرينة البراءة (ف.23– ق. 4)؛

– الحق في المحاكمة العادلة (ف.23)؛

– حظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف (ف.23– ق. 6)؛

– المعاقبة على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان (ف. 23– الفقرة الأخيرة)؛

– الحق في حماية الحياة الخاصة لكل فرد والمسكن وسرية الاتصالات الشخصية (ف.24)؛

– حرية التنقل والاستقرار (ف.24–ق.4)؛

– حرية الفكر والرأي والتعبير (ف.25– ق.1)؛

– الحق في الحصول على المعلومات (ف.27)؛

– حرية الصحافة (ف.28)؛

– حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي (ف.29)؛

– حرية تأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي (ف.29–ق. 1)؛

– الحق في الإضراب (ف.29)؛

– الحق في الملكية الفردية (ف.35)؛

– حرية المبادرة والمقاولة (ف.35)؛

– حق التصويت والترشح للانتخابات (ف.30)؛

– الحق في انتخابات حرة ونزيهة وشفافة (ف.11)؛

– حرية تأسيس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية (ف.12)؛

– الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع (ف.14)؛

- الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية (ف.15).

غير أنه بالرغم من هذه الحمولة الدستورية الغنية على مستوى الحقوق المدنية والسياسية، إلا أن الملاحظ أن الكثير من هذه الحقوق تبقى ترجمتها متوقفة على المشرع العادي، سواء تعلق الأمر بتلك التي تتطلب إصدار قوانين تنظيمية مكملة للدستور، أو تعلق الأمر بالحقوق الأخرى.وفي كل الأحوال، يحق للمشرع أن يقيد ممارستها، فعلى سبيل المثال حق الإضراب مضمون لكن شروطه وكيفيات ممارسته تحدد بقانون تنظيمي؛ وحريات التجمع والتجمهر والتظاهر السلمي يحدد القانون شروط ممارستها؛ كما أن حرية الصحافة مضمونة، لكن القانون يحدد قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. وينطبق نفس الأمر على حق المواطنين في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، وعلى حق المواطنين في تقديم التماسات في مجال التشريع.

وأثبتت الممارسة واقعية هذه التخوفات، إذ جاءت عدد من القوانين التنظيمية محملة بقيود صارمة على ممارسة حقوق دستورية،[18]وهو ما يزيد من معوقات استفادة المواطنين من حقوق مدنية وسياسة مضمونة دستوريا.

الفقرة الثانية:ضمانات المحاكمة العادلة في الدستور المغربي

إن حق المحاكمة العادلة بقدر ما يرتبط بمبادئ أساسية لصيقة به، فإنه يرتبط كذلك بجملة من المبادئ الدستورية المساهمة في تعزيزه.

أولا:مبادئ دستورية مساهمة في تحقيق المحاكمة العادلة

إذا كان ضمان المحاكمة العادلة يتوقف على توافر جملة من المبادئ الدستورية والقانونية المؤطرة لها بشكل مباشر، فإن تعزيز شروط تحقيقها، يرتبط كذلك بالمبادئ والضمانات الدستورية الكبرى الحامية لحقوق الإنسان بشكل عام. ومن بين هذه الأخيرة المنصوص عليها في الدستور المغربي، والمساهمة في تعزيز الحق في المحاكمة العادلة، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- التزام المغرب بما تقتضيه مواثيق حقوق الإنسان من مبادئ وحقوق وواجبات، وتشبثه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا (الفقرة 3 من تصدير الدستور)؛

[18]- راجع على سبيل المثال القانون التنظيمي رقم 14 .44 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية. والقانون التنظيمي رقم 14 .64 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع.

– التزام المغرب بحماية منظومة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والإسهام في تطويرهما؛

– سمو المعاهدات الدولية كما صادق عليها المغرب فور نشرها على التشريعات الوطنية؛[19]

– مبدأ الفصل المرن بين السلطات القائم على التعاون والتوازن بينها (ف.1-ق.2)؛

– مساواة الأشخاص الذاتيين والاعتباريين أمام القانون (ف.6-ق.1)؛

– إلزامية تراتبية القواعد القانونية (ف.6-ق.3)؛

– سمو الدستور (ف.6-ق.3)؛

– حق المواطنين في الدفع بعدم دستورية قانون أثناء نظر المحكمة في قضية وذلك من خلال دفع أحد أطراف الدعوى بأن القانون المراد تطبيقه في النزاع يمس بالحقوق وبالحريات المضمونة في الدستور (ف.133).

ثانيا:ضمانات دستورية لازمة لتحقيق المحاكمة العادلة

أورد الدستور المغربي جملة من ضمانات المحاكمة العادلة، يمكن التشديد على ما يلي:

– استقلال القضاء:

أصبح القضاء سلطة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجديد، وهي استقلالية مؤسساتية ووظيفية، باعتبار الدستور ينص في الفصل الأول على فصل السلط، كما يورد جملة من قواعد حياد واستقلال القضاء، وحماية القضاة في ممارسة مهامهم، إذ "لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى قانون" (ف.108)؛ ويمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، ويمنع تلقي القاضي للأوامر والتعليمات بشأن مهمته القضائية، ولا يخضع لأي ضغط (ف.109). كما يزود القاضي بآليات للحفاظ على استقلاله، بحيث كلما لمس القاضي أن استقلاله مهدد، يحيل الأمر إلى

[19]– نشير إلى أن النص الدستوري المغربي يثير لبسا كبيرا بشأن سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، حيث يربط المشرع الدستوري ذلك بكيفية مصادقة المغرب عليها، وبضرورة توافقها مع أحكام الدستور وقوانين المملكة، والهوية الوطنية الراسخة.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية (ف.109-ق.2)؛ وقضاة الأحكام ملزمون بتطبيق القانون بشكل عادل (ف.11-ق.1)؛ إضافة إلى معاقبة القانون لكل من حاول التأثير على القاضي بطريقة غير مشروعة.

وتجنبا لما يمكن أن يشكله الانتماء السياسي من تأثير على حيادهم، يمنع الدستور القضاة من الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية (ف.111-ق.3). لكن دون حرمانهم من التمتع بمجموعة من الحقوق والحريات التي من شأنها تعزيز استقلالهم وحيادهم، حيث اعترف للقضاة بحرية التعبير، والحق في الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية،مع احترام التجرد واستقلال القضاء (ف.111).

هذه الضمانات الممنوحة للقضاة بشأن استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتأديبهم، يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي حل مكان المجلس الأعلى للقضاء، تحت رئاسة الملك، والرئاسة المنتدبة للرئيس الأول لمحكمة النقض، على تطبيقها.

إن ضمانات استقلال القضاء في الدستور المغربي ل2011 تعد تقدما مقارنة بالدستور السابق، وتعزيزا لحقوق الإنسان في المنظومة القانونية الوطنية من خلال أسمى نص فيها. وبالرغم من أن بعض المختصين يذهبون إلى اعتبار هذه الضمانات لا تجعل السلطة القضائية حامية للدستور، وليست ضامنة للحريات الفردية والجماعية،[20] إلا أن تكريس هذه المبادئ على مستوى النص الدستوري سيكون له تأثير كبير على القوانين والمؤسسات، وعلى تمثل القضاة لمهامهم بشكل سيعزز الإصلاح نحو استقلال القضاء مستقبلا.

- الحق في المحاكمة العادلة:

نص الدستور المغربي بشكل صريح ولأول مرة على الحق في محاكمة عادلة في الفصل 23 الفقرة4 والفصل 120 الفقرة 1، وهو ما يفرض على السلطات المتدخلة احترام جميع مبادئ المحاكمة العادلة في مختلف القضايا، كما يفرض على المشرع تعديل القوانين بشكل يحمي ضمانات هذا الحق.ويبقى هذا الحق مضمونا حتى في حالة إعلان الملك عن حالة الاستثناء طبقا للفصل 59 من الدستور الفقرة الثالثة:"تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة".

---

[20]- انظر على سبيل المثال: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، دراسة نقدية للدستور المغربي للعام 2011، استكهولم، 2012؛ ومبادرة الإصلاح العربي، تقرير حول إصلاح القضاء في المغرب، أبريل 2016.

وتحقيق الحق في محاكمة عادلة يفرض جملة من الضمانات التي نص الدستور على أهمها في الفصول المتعلقة "بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة" (12 فصلا)، وهي:

- حماية القضاء لحقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي (ف.117)؛
- حق الولوج إلى القضاء (ف.118)؛
- قرينة البراءة (ف.119)؛
- الحق في الدفاع (ف.120 ق.2)؛
- الحق في المحاكمة داخل أجل معقول (ف.120-ق.1)؛
- حق المساعدة القضائية لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي (ف.121)؛
- علنية الجلسات (ف.123) وعلنية إصدار الأحكام (ف. 125)؛
- تعليل الأحكام وتسبيبها (ف.125)؛
- إلزامية الأحكام النهائية الصادرة وتنفيذها (ف.126)؛
- الحق في الحصول على تعويض لكل من تضرر من خطأ قضائي (ف.122)؛
- منع إنشاء المحاكم الاستثنائية (ف.127).

الفرع الثاني : المحاكمة العادلة في التشريع العادي – المدني والإداري

المحاكمة العادلة، كما هو معلوم، مصطلح حقوقي شمولي انطلق أساسا من المجال الجنائي وتحديدا فقه المسطرة الجنائية لينطلق بعد ذلك إلى كافة مجالات القانون الأخرى كالقوانين المدنية والإدارية والتجارية وخاصة الإجرائية منها، وتجد أساسها، كما سلف القول، في مخلف المواثيق الدولية ذات الصلة والمبادئ الدستورية الوطنية وتطبيقاتها التشريعية.

والحديث عن موضوع المحاكمة العادلة في المجالين المدني والإداري يفرض عدة مقاربات قد لا يسع المجال لتناولها كلها بشكل استقرائي؛ أي تتبع مظاهر وجودها وانعدامها في هذين المجالين، بل يفضل اللجوء إلى المقاربة الموضوعاتية التي تركز على دراسة بعض النماذج التي تسمح بإعطاء نظرة عامة عن موضوع الدراسة.

الفقرة الأولى: حق الولوج إلى العدالة كمحدد أولي من محددات المحاكمة العادلة

لا يمكن الحديث عن المحاكمة العادلة في المجالين المدني والإداري دون الحديث عن الحق في الولوج إلى هذه العدالة، ورصد مظاهر تقريب القضاء من المتقاضين، ومختلف العوائق التي تحد من فعالية هذا المبدأ إن على مستوى القوانين أو البنيات المؤسساتية.

وهكذا فإنه على مستوى تقريب القضاء من المتقاضين فإنه يجب التمييز بين التقريب الجغرافي والتقريب الوظيفي.

أولا: التقريب الجغرافي

يختلف تقريب القضاء جغرافيا بين المحاكم المدنية والإدارية، بحيث يمكن القول إن هذا التقريب متحقق بشكل كبير في المجال المدني أكثر منه في الإداري، ذلك أن المحاكم الابتدائية التي منحها المشرع الولاية العامة [21] وتبت في مختلف القضايا المدنية وغيرها هي منتشرة بمختلف ربوع المملكة، إذ يبلغ عددها حوالي 68 محكمة ابتدائية يتبع لها أزيد من 177 مركز قاضي مقيم متمركزة في مختلف الجماعات القروية والحضرية،وكذا حوالي 21 محكمة استئناف عادية، بينما لا يبلغ عدد المحاكم الإدارية المتخصصة إلا حوالي 07 محاكم إدارية متمركزة بالرباط وفاس ومكناس ووجدة وأكادير ومراكش والدار البيضاء، وكذا محكمتين للاستئناف الإداري توجد إحداهما بالرباط والأخرى بمراكش .[22]

وعليه يمكن القول إن مبدأ تقريب القضاء جغرافيا من المتقاضي في المجال الإداري كحق من حقوق الولوج إلى العدالة، هو ضعيف جدا بالمقارنة مع القضاء المدني.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مبدأ التقريب الجغرافي للقضاء لا يكون دائما لفائدة من يريد الولوج إلى العدالة كمدعي، بل أحيانا نجد أن المشرع يفعل هذا المبدأ لصالح المدعى عليه أيضا وخاصة عندما يكون هذا الأخير طرفا ضعيفا في عملية التعاقد ويحتاج إلى تدابير

---

[21]- الفصل 18 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 وتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974).

[22]-مصدر الاحصائيات الموقع الرسمي لوزارة العدل والحريات وفق الرابط الآتي : http://www.justice.gov.ma/lg-1/statistiques/graphes.aspx تاريخ التصفح هو : 22 يوليوز 2016.

حمائية خاصة، ومن أمثلة ذلك ما نجده في القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك،[23] بحيث نلاحظ أن المشرع في هذا القانون وفي سياق تقريره لمجوعة من التدابير الهادفة إلى حماية المستهلك العادي، وخاصة من الشروط التعسفية التي كانت بعض شركات التمويل أو التوريد تضمنها بالعقد وبالتالي تقوم بجر المستهلك إلى محاكم بعيدة عن موطنه ومقر سكناه،فإن هذا القانون نص في مادته 202 وخلافا لما تسمح به القواعد العامة لتحديد الاختصاص المكاني على ما يلي: "في حال نزاع بين المورد والمستهلك، ورغم وجود أي شرط مخالف، فإن المحكمة المختصة هي محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر باختيار هذا الأخير ".

ثانيا: التقريب الوظيفي

حاول المشرع المغربي أن يقرب القضاء المدني وظيفيا من المتقاضين وذلك عبر إيجاد آليات قانونية تسمح بتصنيف القضايا إلى قضايا كبرى وأخرى أقل منها، بحيث جعل الأولى من اختصاص قضاء القرب المنظم بمقتضى القانون رقم 10/42،[24] الذي يختص بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم، عدا النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات،وتكون المسطرة أمام قضاء القرب شفوية ومجانية ومعفاة من الرسوم القضائية بخصوص الطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين، كما تطبق المقتضيات المنصوص عليها في قانوني المسطرة المدنية والجنائية ما لم يتعارض مع القانون المنظم لقضاء القرب.[25] وأما باقي القضايا المدنية فقد جعلها المشرع من اختصاص المحكمة الابتدائية بمقتضى الفصل 18 من قانون المسطرة المدنية.

وأما القضايا الإدارية فقد جعلها المشرع من اختصاص القضاء الإداري المحدث بمقتضى القانون رقم41.90،[26] بحيث تختص هذه المحاكم كما تنص على ذلك المادة الثامنة من قانون إحداث المحاكم الإدارية، ومع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من نفس

---

[23]- المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)، ص. 1072.

[24]- القانون رقم 10/42 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص. 4392.

[25]- المواد 5 و6 و10.

[26]- الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص. 2168.

القانون،"بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين، وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة، والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون".

لكن السؤال الجوهري الذي يمكن طرحه ومناقشته عند حديثنا عن التقريب الوظيفي للقضاء من المتقاضين يتعلق بمساءلة المشرع نفسه، وما إذا كانت المقتضيات التشريعية في المجالين المدني والإداري على سبيل المثال تسمح بإقامة محاكمة عادلة فعلا، وبمعنى آخر نتساءل هل النصوص القانونية التي يصدرها المشرع تعطي للقاضي أو المحكمة حرية التصرف وصولا إلى المحاكمة العادلة؟[27]

---

[27]– هذا دون الحديث عن الجانب السياسي للموضوع والتي أشار إلى بعض منه النقيب عبدالرحمان بنعمرو في مداخلة له بعنوان: مقومات المحاكمة العادلة وقانون المسطرة الجنائية والتي استهلها بقوله : "تحقيق المحاكمة العادلة يجب أن ننظر إليه نظرة شمولية، فلا تكفي المسطرة الجنائية بما تتضمنه من ضمانات لكي تتحقق المحاكمة العادلة، لان هذه الأخيرة مرتبطة بعدة مكونات وعناصر ومتطلبات منها ما يهم القانون، واقصد القانون الجنائي، خاصة ان الموضوع مرتبط بالمحاكمة العادلة في ظل المسطرة الجنائية رغم ان المحاكمة العادلة هي مطلوبة أيضا أمام القضاء الإداري والقضاء المدني.

فالمحاكمة العادلة لها عدة مقومات مرتبطة بالمسطرة الجنائية ومنها ما يتعلق بالقانون الموضوعي الجنائي.. ذلك ان القضاء الجنائي انما يطبق القانون الجنائي، فاذا كان هذا الأخير غير عادل، فان القضاء الجنائي لا يمكن الا ان يكون غير عادل حتى لو افترضنا فيه النزاهة والكفاءة على أساس ان القضاء ملزم بتطبيق القانون وليس تشريعه". مقال منشور

طبقا للنظام القانوني المعمول به في المغرب فإن دور القاضي محكوم بعدة قواعد تجعل من أطراف الدعوى موجهين أساسيين للدعوى، بشكل يكاد يجعل دوره سلبيا ولا يتضح دوره وبشكل محتشم إلا عند لجوئه إلى وسائل تحقيق الدعوى، أما دون ذلك فإن القاضي محكوم بعدة مقتضيات؛ من قبيل أن المحكمة لا تصنع حجة لأحد، وأنها تبت في حدود طلبات الأطراف وغيرها من القواعد التي أفرزها النظام القانوني المتبع، مما يجعل المحكمة محكمة مساطر وقواعد بالدرجة الأولى وليس محكمة الوصول إلى العدالة. وطبعا هذا يتناقض حتى مع الدستور المغربي لسنة 2011 الذي نص في فصله 110 على ما يلي :" لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا أساس التطبيق العادل للقانون". لذلك نرى أنه بناء على هذا الفصل من الدستور يجب إعادة النظر في الكثير من القوانين المسطرية وقواعد الموضوع المنظمة لعمل الهيئات القضائية وطرق الإثبات أمامها.

وأما على مستوى العوائق التي تحد من فعالية الحق في الولوج إلى العدالة كمحدد أولي من محددات المحاكمة العادلة، فقد حددتها بعض الدراسات المنجزة في الموضوع؛ في المصاريف القضائية المرتفعة والتي لا تتناسب مع دخل العديد من المواطنين، كما أن نظام المساعدة القضائية المعمول به هو نظام متداخل ومعقد ولا يساعد على استفادة المتقاضين المعوزين منه.[28]

على أن أهم إشكال قانوني وبنيوي يرتبط بحق الولوج الى العدالة المغربية، يبقى هو تعقد المساطر القانونية وعدم تبسيطها للمتقاضين، وانعدام بنية مؤسساتية للاستقبال والتوجيه بالمحاكم المغربية، مما ينتج عنه انعدم الشعور بالأمان داخل المحاكم، والسقوط أحيانا في يد السماسرة ومحترفي النصب والاحتيال، وأحيانا التخوف والعدول عن الولوج للعدالة من أجل حماية الحق الشخصي أو الجماعي. وهذا طبعا يدخل في إطار انعدام ضمانات المحاكمة العادلة لأن هذه الأخيرة كما هو معلوم مفهوم شمولي يبدأ من التشريع القانوني إلى تسيير سبل اقتضاء الحق بشكل سلس، وسلامة الإجراءات أثناء سريان

بالموقع الاليكتروني الآتي : http://www.press-maroc.com/t4707-topic تاريخ التصفح هو 2016/07/23.

[28]– تراجع الدراسة التي أنجزتها جمعية عدالة حول موضوع : الحق في الولوج إلى العدالة ومعايير المحاكمة العادلة – مطبعة دار القلم بالرباط 2013 ص. 21 وما بعدها.

الدعوى والحكم فيها، وضمان الطعون، وكذا فعالية التنفيذ حينما يصير الحكم نهائيا، فكل هذه المراحل يجب إن نتحدث فيها عن المحاكمة العدالة.

الفقرة الثانية: بعض مبادئ المحاكمة العدالة في المجالين المدني والإداري

تتطلب المحاكمة العادلة في جميع فروعها القانونية احترام الإجراءات المسطرية وسلامتها، وصولا إلى التطبيق العادل للقانون الموضوعي، وبالتالي فإننا عند الحديث عن المحاكمة العادلة في القانونين المدني والإداري فإننا نقصد بذلك، وبالأولوية احترام المبادئ التي لها علاقة وطيدة بطريقة البت في النزاع؛ من تشكيل الهيئة القضائية تشكيلا سليما، وعدم وجود ما يؤثر على حيادها واستقلالها، وحضورية وعلانية المحاكمة، وإجراءات تحقيق الدعوى، واحترام حق الدفاع، وحق الإثبات والنفي، ووجود طرق للطعن تضمن مراجعة الحكم من طرف هيئة أعلى.

-المحاكمة أمام القاضي الطبيعي للمتقاضي:

منع المشرع الدستوري المغربي إنشاء محاكم استثنائية بمقتضى الفصل 127 منه،وأدخل إصلاحات جوهرية على القضاء العسكري الذي نقله من قضاء استثنائي إلى قضاء متخصص، تجاوبا مع الكثير من المطالبات الحقوقية بضرورة إعادة النظر في القضاء العسكري، وتجلى ذلك من خلال نص المادة الأولى من القانون رقم 13-108لسنة 2014، التي اعتبرت أن المحكمة العسكرية هي محكمة متخصصة تبت ابتدائيا واستئنافيا في القضايا المعروضة عليها، وتكون مقرراتها قابلة للطعن أمام محكمة النقض، مما يعني أنها تخضع للمنظومة القضائية الوطنية الموحدة على مستوى أعلى الهرم القضائي.[29]

لكن رغم هذه الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 13-108 في المجال العسكري،إلا أن البعض لا زال يعتبر أن مقومات المحاكمة العادلة لا تتوفر في هذا القضاء بشكل كبير، بحيث يمكن إجمال أهم الملاحظات التي تحد من مبدأ المحاكمة العادلة في هذا القانون فيما يلي:

---

[29]- للمزيد من التفاصيل يراجع: عبد اللطيف الشنتوف "التجربة المغربية في إصلاح نظام العدالة العسكرية"مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي الذي عقدته المفكرة القانونية بشراكة مع هيئة الحقوقيين الدوليين والمعهد العالي الدولي للعلوم الجنائية بايطاليا ضمن محور : " إصلاح المحاكم العسكرية في المنطقة العربية " ببيروت- لبنان يومي 31 مايو و 01 يونيو 2016 .

– من الناحية الإدارية والتنظيمية: المحكمة العسكرية لا تعمل وفق نظام المحاكم العادية، إذ لا يوجد مسؤول قضائي بها؛ أي رئيس المحكمة وبالتالي فإننا أمام هذا الوضع لا نتحدث عن بنية إدارية للمحكمة متكاملة وإنما فقط عن هيئات قضائية مختلطة، وطبعا هذا الوضع له آثار على طريقة العمل القضائي.

– من غير المقبول أن تسند للوكيل العام (النيابة العامة العسكرية) صلاحية إمكانية تعيين الجلسات خارج مقر المحكمة بالرباط، لأن هذا الأمر منوط بصلاحية أصلية لهيئات المحكمة في القضاء العادي. وقد سبق للمجلس الوطني لحقوق الإنسان المغربي أن اقترح إعطاء هذه الإمكانية للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، لكننا نرى أن تبقى من اختصاص المحكمة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أو بطلب من كل ذي مصلحة .

– رغم زيادة عدد القضاة المدنيين فإن القضاة العسكريين لا زالوا حاضرين في هذه المحكمة،وخاصة في فترة التحقيق والجنايات. وقد كانت الجهات الحقوقية بالمغرب تدعوا إلى أن تتشكل المحكمة العسكرية بأكملها من قضاة مدنيين،[30] وهناك من الدول التي يقترب المغرب كثيرا منها على صعيد النظام القضائي كفرنسا مثلا،ألغت المحاكم العسكرية وقت السلم واقتصرت عليها وقت الحرب بمقتضى القانون رقم 261-82 الصادر بتاريخ 21 يوليوز 1982.

– وحتى مع التسليم بوجود بعض القضاة العسكريين لضرورة التخصص وهو أمر معمول به في بعض دول العالم المتقدم،[31] فإن الأهم ليس هم الأشخاص وإنما تمتيعهم بضمانات الاستقلال، بحيث يجب الإشارة إلى الضمانات الممنوحة للقضاة العسكريين من حيث اختيارهم وتكوينهم ومسارهم المهني ونهاية عملهم، ولذلك اقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب في مذكرته السابق الإشارة إليها في هذا الصدد ما يلي: "كما أنه من أجل تكريس دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بوصفه مكلفا، طبقا للفصل 113 من الدستور بالسهر على "تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم، وتقاعدهم وتأديبهم"، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان

---

[30]– أنظر مذكرة حول اصلاح القضاء بالمغرب نشرتها عشر جمعيات حقوقية وسبقت الإشارة إليها .

[31]– في اسبانيا مثلا تم إنشاء غرفة عسكرية مختصة بالمحكمة العليا العادية ويشكل القضاة العسكريون نصف هذه الغرفة، لكن بضمانات ممثلة في كون هؤلاء العسكريين هم من فئة المتقاعدين من الجيش وأنه لا يمكنهم العودة إليه، كما أنهم يصبحون جزء من تشكيلة هيئة المحكمة العليا .

يقترح فيما يخص قائمة الضباط والضباط الصغار المتوفرة فيهم الشروط القانونية أن يشاركوا في أعمال المحكمة العسكرية بصفتهم قضاة – والتي تعد حاليا من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني – أن تعرض مسبقا على المجلس الأعلى للسلطة القضائية، من أجل أن يتم تعيين القضاة العسكريين حسب نفس الشروط والكيفيات التي يتم بها تعيين القضاة المدنيين"[32].

– عدم حصر الاختصاص النوعي بشكل تام، بل هناك إشارة إلى إمكانية اختصاص المحكمة العسكرية بمقتضى نصوص خاصة،[33] مما يعني أن اختصاصها الوارد في قانون القضاء العسكري إنما ورد على سبيل المثال وليس الحصر.

– إدخال فئة شبه العسكريين إلى قائمة الاختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية، مما يوسع من نطاق الاختصاص الشخصي لهذه المحكمة.[34]

– مبدأ الحضورية والعلنية كحق من حقوق المحاكمة العادلة:

بالرجوع إلى قانون المسطرة المدنية باعتباره قانون عام للإجراءات لمختلف الدعاوى وكذا لقانون إحداث المحاكم الإدارية باعتباره نصا خاصا،فإننا نجد أن كلا منهما ينصان على ضرورة أن تكون المحاكمة حضورية لضمان حقوق الدفاع،وأن تكون علانية لضمان شفافية العمل القضائي وإجراءاته، فما هي تجليات المبدأين المذكورين في المجالين المدني والإداري ؟

يتجسد مبدأ الحضورية في القانونين المذكورين أعلاه في عدة فصول، بحيث يرتبط هذا المبدأ بالوسيلة التي قررها القانون وجعلها ضامنة له، وهي ضرورة توجيه الاستدعاء إلى المدعى عليه في الدعوى المدنية أو الإدارية، وتوصله بهذا الاستدعاء توصلا قانونيا سليما خاليا من أي شوائب قد تجعله معيبا. ولضمان ذلك قرر المشرع في قانون المسطرة المدنية مسطرة منصوص عليه في الفصول36و37 و38و39 بالنسبة للمحاكم الابتدائية والاستئنافية، وكذا المحاكم الإدارية التي تحيل على هذه المقتضيات، بحيث يتعين على

---

[32]– أنظر مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول قانون القضاء العسكري رقم 272–56–1 من منشورات المجلس شهر مارس 2013 وقد سبقت الإشارة إليها.

[33]–أنصر الفقرة الرابعة من المادة الثالثة .

[34]– الفقرة الاولى من المادة الثالثة من القانون رقم 13–100 لسنة 2014.

القاضي بعد تعيينه مقررا أو مكلفا في القضية أن يقوم بتوجيه استدعاء إلى الطرف المدعى عليه متضمن لكافة البيانات التي تمكن هذا الأخير من الدفاع عن نفسه،[35] ويوجه هذا الاستدعاء بطرق تشكل ضمانة أساسية للمتقاضي المدعى عليه، والتي تبدأ توجيهها بالطرق الإدارية عن طريق كتابة الضبط أو الإدارة الترابية أو عن طريق المفوضين القضائيين أو إدارة البريد، كما أن الاستدعاء يجب أن يسلم إلى المعني بالأمر إما بموطنه أو في أي مكان آخر،على أن تسلم الاستدعاء من طرف أي شخص آخر نيابة عنه لا يمكن أن يكون سليما من الناحية القانونية إلا في موطن المدعى عليه، وذلك تفاديا لوقوع تلاعبات في موضوع التبليغ كضمانة من الضمانات الأساسية لحضورية المحاكمة .

وتشبثا بمبدأ الحضورية كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، فإن القضاء المغربي على مستوى درجات أعلى كمحاكم الاستئناف، أو على مستوى محكمة النقض كثيرا ما قرر إلغاء أو نقض الأحكام أو القرارات بسبب خرقها لهذا المبدأ من خلال عدم احترام مسطرة الاستدعاء بالشكل المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، أو قانون إحداث المحاكم الإدارية الذي يحيل عليه.

ورغم أن هذا الموضوع يشكل أحد أسباب بطئ التقاضي بالمحاكم المغربية، إلا أنه لا يمكن التضحية به،إنما ينبغي البحث عن طرق أخرى تكون فعالة للموازنة ما بين الحق في الحضورية الذي يجسده توجيه الاستدعاءات والتوصل بها بشكل قانوني، وما بين الحق الدستوري القاضي بضرورة حصول المتقاضي على حقوقه في آجال معقولة.

وأما عن مبدأ العلانية في المجالين المدني والإداري فإن المقصود به علانية الإجراءات والأحكام، بحيث تكون كافة جلسات المحاكمة علانية يمكن أن يحضرها أطراف الدعوى وغيرهم من العموم، إلا ما استثناه القانون من ذلك. كما أن الأحكام هي الأخرى تصدر في جلسات علانية، وقد نص على هذا المبدأ الفصل50 من قانون المسطرة المدنية، والمادة

---

[35]- ينص الفصل 36 من قانون المسطرة المدنية على هذه البيانات كما يلي : " يستدعي القاضي حالا المدعي و المدعى عليه كتابة إلى جلسة يعين يومها و يتضمن هذا الاستدعاء:

1 - الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو محل إقامة المدعي والمدعى عليه؛

2 - موضوع الطلب؛

3 - المحكمة التي يجب أن تبت فيه؛

4 - يوم وساعة الحضور؛

5 - التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في مقر المحكمة عند الاقتضاء".

05 من قانون إحداث المحاكم الإدارية. والغرض من تقرير هذا المبدأ ودوره في المحاكمة العادلة هو توفير الشفافية في الإجراءات، والعمل القضائي الذي يكون خاضعا للرقابة الشعبية العامة فضلا عن الرقابتين الرسمية أي الرقابة الإدارية والقضائية من محاكم أعلى درجة.

–حق الدفاع ومراجعة الأحكام كحق من حقوق المحاكمة العادلة:

يرتبط حقي الدفاع والطعن في الأحكام ارتباطا وثيقا بالمحاكمة العادلة بشكل عام، بحيث إن حق الدفاع يمكن المدعى عليه من الدفاع عن نفسه بمختلف الطرق التي يحددها القانون،ومن حقه في أن يكون مؤازرا بمحام ولذلك أوجب الفصلين 40و41 من قانون المسطرة المدنية بأن يكون الاستدعاء الموجه إلى المدعى محترما للوقت الكافي، ما بين التوصل بالاستدعاء وما بين الحضور بالمحكمة للدفاع أو للجواب عن مقال الدعوى، ورتب عن عدم احترام هذه الآجال بطلان الحكم الذي سوف يصدر غيابيا.[36]ويتيح حق الدفاع للمدعى عليه وللمدعي أيضا القيام بالإدلاء أمام المحكمة بكافة الدفوعات الشكلية والموضوعية، وتقديم وسائل الإثبات المنصوص عليها قانونا، سواء في الجلسات أو بمناسبة إجراءات تحقيق الدعوى التي قد تقوم بها المحكمة [37] إلى غاية صدور الحكم في الدعوى.

وبعد صدور الحكم يبقى من حق الأطرف داخل آجال محددة، الطعن في الحكم والتعقيب عليه أمام محكمة أعلى درجة، وفق طرق حددها القانون تضمن حقوق طرفي الدعوى على قدم المساواة.

الفصل الثالث: الحق في المحاكمة العادلة في الاجتهاد القضائي المغربي

مثلت مبادئ المحاكمة العادلة مرتكزات أساسية في اجتهادات القضاء المغربي. فلئن كان ضمان أهم هذه المبادئ في النصوص القانونية المغربية فرض على القضاء المغربي ضرورة أخذها بعين الاعتبار، فإن نص الدستور المغربي على هذا الحق بشكل صريح إضافة إلى نصه على العديد من مبادئ هذا الحق، ومبادئ حماية استقلال السلطة القضائية،

---

[36]– نصت المادة 40 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي :"يجب أن ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء و اليوم المحدد للحضور أجل خمسة أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة في مكان مقر المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها و مدة خمسة عشر يوما إذا كان موجودا في أي محل آخر مـــن تراب المملكة تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصـــدر غيابيا".

[37]– إجراءات تحقيق الدعوى منصوص عليها في الفصول من 55 إلى 102 قانون المسطرة المدنية وهي نفس الفصول التي يحيل عليها قانون إحداث المحاكم الإدارية بمقتضى المادة السابعة منه.

كان دافعا قويا نحو مزيد من تعزيز هذه الحقوق والمبادئ على مستوى الممارسة القضائية المغربية. وهذا يتضح من تواتر الاجتهادات القضائية في هذا الصدد. ويمكن التركيز في هذا الإطار على المبادئ التالية:

– الحق في اللجوء إلى القضاء:

إذا كان حق الولوج إلى القضاء مرتبط بجملة من الأمور الإجرائية، فإن الاجتهاد القضائي كان حريصا في هذا الصدد على حماية هذا الحق والتركيز على مدى احترام هذه الإجراءات،فعلى سبيل المثال ذهب المجلس الأعلى في قراره بتاريخ 10 ماي 2011 إلى أن "مقرر المساعدة القضائية يقتصر على الدعاوى المقدم بشأنها دون غيرها ولو كانت سابقة له"،[38] ذلك أن المساعدة القضائية، إذا كانت حقا مضمونا قانونا، فإن استفادة منه تقتصر على من تتوافر فيهم الشروط. كما أكد في نفس القرار أن من واجب محكمة الموضوع أن تراقب استيفاء الرسم القضائي وترتيب الآثار القانونية عليه طبقا للقانون.

وباعتبار اللغة المفهومة من طرف المتقاضين تعد أساسية لكل محاكمة عادلة، فإن في حكمها الصادر بتاريخ 9 يونيو 2016 أكدت المحكمة الابتدائية ببركان على أن المحضر المعد باللغة الفرنسية من طرف إدارة مغربية، دون إرفاقه بنسخة باللغة العربية يتنافى مع حق المواطن في اللجوء إلى القضاء، باعتبار اللغة أداة أساسية في ذلك؛ "حيث إن اللغة رمز من رموز الدولة ومقدس من مقدساته وثابت من ثوابتها، والتقاضي وجه من أوجه الاستفادة من أحد المرافق العامة الكبرى للدولة وهو القضاء، واللغة تعتبر الأداة الأساسية للولوج لمرفق القضاء والتقاضي(...)، وحيث إن الثابت من المقتضيات الدستورية والقانونية المذكورة أعلاه أنه إذا كانت لغة التقاضي بالنسبة للمواطن المغربي هي اللغة العربية الأولى فأولى أن تكون كذلك بالنسبة للإدارة".[39]

– الحق في الدفاع:

إن المحاكمة العادلة تقتضي تمتع المتقاضين من حقهم في الدفاع عن قضاياهم بأنفسهم أو اختيار محامين للدفاع وتتبع قضاياهم إلى نهايتها. ولكون الدفاع يحضر في مختلف أطوار المحاكمة ودرجات التقاضي، فإنه يحاط بجملة من الضمانات الإجرائية. وقد أكد الاجتهاد القضائي المغربي في الكثير من قراراته على ذلك؛ فبشأن حرية المتقاضي في

[38]– قرار رقم 2163 بتاريخ 10 ماي 2011.

[39] – حكم بتاريخ 9-06-2016، المحكمة الابتدائية ببركان.

اختيار المحامي أكد قرار لمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 11 أبريل 2012أنه "يحق لكل ذي مصلحة وفي جميع القضايا (...) اختيار المحامي الأكفأ والأصلح والأنفع من حيث مقدار الأتعاب الاتفاقية أو حتى الإعفاء منها ما لم ينص القانون على ذلك"، و"يحق للمتقاضي أن يختار محاميه ما لم يعين في إطار المساعدة القضائية، ويمكن استبداله له شريطة احترام مقتضيات المادة 48 من قانون مهنة المحاماة" و"لا يفرض المحامي على صاحب الدعوى إلا في حالة ما يفرض القانون خلاف ذلك".[40]

ويفرض توكيل محامي إلزام هذا الأخير بتتبع قضية موكله إلى نهايتها، ففي هذا الصدد أقرت محكمة النقض في قرارها عدد 175 المؤرخ في 9 مارس 2005 إلزامية تتبع المحامي لقضية موكله إلى نهايتها؛ إن "عدم مواصلة المحامي لإجراءات سحب مبلغ الشيك لفائدة موكله بصندوق المحكمة، يعد مخالفة بعدم تتبع قضية الموكل إلى نهايتها طبقا للفصل 46 من قانون المهنة".

كما يشمل الحق في الدفاع ضرورة محافظة المحامي على حقوق ووثائق موكله بشكل يستوجب المساءلة في حالة إخلاله بذلك. وقد ذهب المجلس الأعلى في قرار لها بتاريخ 23 فبراير 2005 إلى أن "حيث لئن كانت المادة 49 من القانون المنظم لمهنة المحاماة ترتب المسؤولية المدنية للمحامي عن الوثائق المسلمة إليه، فإن تفريط المحامي في وثيقة لزبونه التي أمنه عليها يشكل إخلالا بواجب حفظ ما أمن عليه حسبما تقتضيه الأخلاق الحميدة والشرف المقيد بها بمقتضى المادة 3 من نفس القانون".[41] ويؤدي أي إخلال من طرف المحامي في هذا الإطار إلى إثارة مسؤوليته،ففي قرار للغرفة المدنية بالمجلس الأعلى في 2 يوليوز 2008 أكدت أن "المحامي مسؤول عن الضرر الذي يلحق الموكل نتيجة لإهمال تطبيق نص قانوني"، وأن "عدم تقديم المحامي للاستئناف داخل الأجل يرتب مسؤوليته ولو كان حق موكله احتماليا".[42]

ويعد خرق إجراءات التبليغ مسا بحقوق الدفاع، أكده الاجتهاد القضائي المغربي المدني والإداري في العديد من الأحكام، ففي قرار لمحكمة النقض بتاريخ 6 ماي 2009

---

[40] – رقم القرار 11 أبريل 2012.

[41] – قرار عدد 136 بتاريخ 23 فبراير2005.

[42] – قرار الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى رقم 2567 المؤرخ في 2 يوليوز 2008.

أكد أن عدم تبليغ المحكمة للمذكرة الجوابية المرفقة بوثائق حاسمة إلى الطرف الخصم، يجعلها خارقة للحق في الدفاع، ما يوجب معه نقض القرار المطعون فيه.[43]

وفي قرار آخر صادر في 17 شتنبر 2002 اعتبرت نفس المحكمة أن رقم الصندوق البريدي لا يعد موطنا حقيقيا، وأكدت في قرار آخر بتاريخ 29 مارس 2012 أنه "يتوجب تبليغ طرف الدعوى بالوثائق التي أدلى بها خصمه للإطلاع والتعقيب عليها تحت طائلة خرق حقوق الدفاع الموجب لنقض القرار".[44]

وفي نفس الإطار، واعتمادا على الدستور المغربي الجديد وما تضمنه بشأن ضمان حقوق الدفاع، أكدت المحكمة الإدارية بالرباط في حكم صادر بتاريخ 13 يونيو 2013، أن إخلال الجهة المدعية باستدعاء المدعى عليه بواسطة مفوض قضائي، رغم توصلها بالإشعار من المحكمة يعتبر إخلالا بشروط المحاكمة العادلة (انظر الإطار رقم 1).

إطار رقم: 1

المحكمة الإدارية بالرباط

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية بالرباط

قسم القضاء الشامل

حكم رقم : 2226

بتاريخ: 2013/6/13

ملف رقم: 2012/7/357

(...)

"حيث يهدف الطلب الحكم بإلغاء مقرر اللجنة الوطنية والتصريح بصحة الأساس الضريبي الذي حدده المفتش مع الصائر.

[43] – في نفس الإطار، وفي حكم محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء صادر في 10 فبراير 2009 ذهب القضاء إلى أن "خرق إجراءات التبليغ يعتبر مسا بحقوق الدفاع وأي إخلال من شأنه حرمان الطرف من ممارسة ذلك الحق أو أن بحرمه من درجة من درجات التقاضي يؤدي حتما إلى بطلان تلك الإجراءات وتكون محكمة الطعن ملزمة بالتصريح بإبطال الحكم".

[44] – قرار محكمة النقض عدد 349 بتاريخ 29 مارس 2012.

حيث أمرت المحكمة الجهة المدعية باستدعاء المدعى عليه بواسطة مفوض قضائي، وظل هذا الإجراء بدون جدوى، رغم توصلها بالإشعار.

وحيث إن عدم مباشرة المدعية باعتبارها إدارة عمومية يفترض فيها اليسر،والنجاعة والحكامة الجيدة في تدبير المنازعات القضائية الإدارية، لإجراءات تبليغ المدعى عليه بواسطة مفوض قضائي رغم إشعارها بذلك بعد تعذر إجراءات التبليغ بالطريق العادي لعدة جلسات، وبالنظر لقصور وسائل المحكمة في التبليغ أمام إحداث هيئة المفوضين القضائيين كهيأة تتمتع باختصاص أصيل في هذا المجال، جعل من المتعذر السير في إجراءات الدعوى والتحقيق فيها لتخلف شروط المحاكمة العادلة والتي على رأسها إبلاغ المدعى عليه بفصول الدعوى كفالة لحقوق الدفاع الدستورية (الفصل 120 من الدستور)، والتي أرستها جل المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان (المادة 1 والمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتين 9 و14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، والذي يعد من صميم مسؤولية المحكمة التحقق والتثبت من احترامها، وأمر الأطراف بالسهر على الإجراءات الموصلة لها تحقيقا لمبدأ المحاكمة في أجل معقول، الشيء الذي يتعين معه بتخلف المدعية عن تحقيق ذلك، بالرغم من أن الدعوى ملك للخصوم لا للمحكمة، التصريح بعدم قبول الطلب".

(..) وتطبيقا لمقتضيات الفصول 117 و118 و120 من الدستور ومقتضيات القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية ومقتضيات قانون المسطرة المدنية، ولاسيما الفصول 31 و 32منه، ومقتضيات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع.

لهذه الأسباب

بعدم قبول الطلب وإبقاء الصائر على عاتق رافعه"

ولضمان ممارسة المحامي لمهامه في الدفاع عن موكليه يتمتع بجملة من الحقوق، على رأسها حقه في اللجوء إلى القضاء، للدفاع عن نفسه تجاه الإجراءات التأديبية، ففي قرار لمحكمة النقض في 16 فبراير 2005 أكدت: "يستفاد من القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدر له بثت في نازلة الحال (تأديب المحامي)، في غياب المحامي المعني الطاعن المؤدب ودون سبق إعلامه. الأمر الذي يشكل خرق لمقتضيات المادة 91 من القانون المنظم لمهنة المحاماة (...) الأمر الذي يترتب عليه نقض قرارها".

– استقلالية القضاء:

إن استقلالية القضاء وعدم تبعيته لسلطة أخرى لا تعني عدم مسؤولية مرفق القضاء ومحاسبته، وقد أكدت المحكمة الإدارية بالرباط في حكم صادر بتاريخ 23 ماي 2013 على خضوعه لقواعد المسؤولية الإدارية شأنه شأن باقي الإدارات العمومية.

إطار رقم: 2

"إن مرفق القضاء، وما يتفرع عنه من جهاز النيابة العامة، المعتبر دستوريا هيئة قضائية، وباعتباره من المرافق العمومية للدولة شأنه شأن باقي الإدارات العمومية يخضع لقواعد المسؤولية الإدارية على افتراض ثبوتها، ولا يحد من المسؤولية أو يلغيها من حيث المبدأ استقلال القضاء أو خصوصية الأعمال القضائية، لأن السلطة القضائية ليست فوق المحاسبة أو المساءلة، طالما أن الشرعية أو المشروعية هي عماد المؤسسات وحصنها الأساسي لخضوع الجميع لمقتضياتها، حاكمين ومحكومين، وواجب المحاسبة المكرس دستوريا في الفصل 154 هو المحك الأصلي لإثبات وجودها وفعاليتها حماية لحقوق المتقاضين وضمانا لقواعد سير العدالة المكرس دستوريا وصونا للأمن القانوني والقضائي".[45]

– حياد القضاة:

لكون حياد القضاة لا يحيل فقط على الالتزام الموضوعي بالحكم وتغييب المصلحة الذاتية والتحيز لأحد أطراف الدعوى، بل يمكن أن يشمل جوانب أخرى تؤثر على جديد الحكم، فإن المجلس الأعلى أكد في عدد من قراراته على ضرورة الالتزام بهذا الحق الأساسي للمحاكمة العادلة، فعل سبيل المثال في قرار بتاريخ 15 يوليوز 2009أكد فيه أن "قاعدة حياد القاضي في المنازعات القضائية تقتضي أن لا يقضي إلا بناء على طلب معلق بجوهر الحق، وتعد خارقا للقانون قرار محكمة الاستئناف القاضي بالحكم على أحوال الأطراف بالتخلي عن جزء من العقار لم يكن موضوع طلب من المحكوم له"[46]ومن ثم، عدم التزام القضاة بالحياد يستوجب النقض.[47]

[45] – ملف رقم 613-12-2012 بتاريخ 23 ماي 2013.

[46] – قرار عدد 1183 بتاريخ 15 يوليوز 2009.

[47]– قرار عدد 1183 بتاريخ 15 يوليوز 2009.

– العلانية:

ضمانا لحق المتقاضين في الاطلاع ومعرفة منطوق الأحكام القضائية لتحقيق محاكمة عادلة، فإن الاجتهاد القضائي المغربي يعتبر العلانية شرطا لا يمكن تجاوزه في هذا الإطار، ففي قرار لمحكمة النقض في 11 ماي 2005 ذهب القضاء إلى تأكيد أن النطق بالأحكام والقرارات القضائية يقع في جلسة عمومية، و"أن السرية متطلبة في المناقشات وتحقيق الدعوى لا في النطق بالحكم".[48]

– تعليل الأحكام القضائية:

إن نقص تعليل الأحكام من طرف المحاكم يستوجب النقض، كما أكد ذلك قضاء المجلس الأعلى في العديد من قراراته التي أثارت العديد من أوجه قصور التعليل؛ فقد قضت الغرفة التجارية بالمجلس الأعلى في قرار رقم 369 مؤرخ في 26 مارس 2008 أنه "إذا أهملت المحكمة في إطار الدعوى المطروحة أمامها مقتضيات العهد الرابط بين الطرفين، فإن قرارها يتعين نقضه"، لأنه غير مرتكز على أساس. وفي قرار للمجلس الأعلى بتاريخ 10 ماي 2011 اعتبر أن "المحكمة لما اكتفت في تعليلها جوابا على الدفع المذكور بأنه صادر بتاريخ لاحق للدعاوى السابقة بدون الجواب عن هذه الآثار، المتعلقة بمضمون القرار من حيث الدعوى الممنوح من أجلها وأطرافها رغم ما لذلك من تأثير على قضاها ومهمتها بشأن مراقبة استيفاء الرسم القضائي عملا بالفصل 8 من ظهير 1994-04-27 وترتيب الآثار على ذلك عملا بالفصل 9 فقرة 3 من نفس القانون تكون قد حرفت ما ذكر من المقتضيات أعلاه وجعلت قضاءها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرض للنقض".[49]

وفي قرار آخر عدد 342 مؤرخ في 25 يناير 2011 اعتبر المجلس الأعلى أن القرار يعتبر ناقص التعليل إذا أغفل مناقشة مسؤولية كل أطراف الحادث المسبب للضرر، حيث أقر القرار: "ذلك أن المحكمة اعتبرت أن ما قام به سائق السيارة قانونيا وأن توقفه أمام الشاحنة كان مبررا، إلا أنها اعتبرته في ذات الوقت متهورا وبذلك أثبتت قانونية تصرفاته ونفتها في نفس الوقت مما يعد تناقضا في التعليل، علما أن الحادثة وقعت بين ناقلتين وأن المحكمة لما اعتمدت في تعليلها على تصرفات سائق السيارة دون مناقشة

---

[48] – قرار عدد 386 بتاريخ 11-05-2005.

[49] – قرار عدد 2163 بتاريخ 10ماي 2011.

تصرفات سائق الشاحنة والسيارة الأخرى ودون ثبات العناصر القانونية والواقعة التي اعتمدتها مما يجعل ما بالوسيلة على القرار ويستلزم نقضه ودونما حاجة لدراسة بقية الوسائل".

كما بينت محكمة النقض في قرارها عدد 822 بتاريخ 18 شتنبر 2012 "إن انعدام التعليل الذي يبرر إعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو انعدام التعليل الكلي بعدم الجواب على وسائل النقض كلها أو جزء منها أو على دفع شكلي مؤثر".

وسار الاجتهاد القضائي الإداري في نفس التوجه، حيث اعتبر قضاء محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في حكم بتاريخ 11 يوليوز 2012 أن المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها رقم 291 بتاريخ 26 يناير 2012 التي قضت فيه بعدم البت في الدفع المتصل بالاختصاص النوعي في حكم مستقل، تكون قد خالفت القانون و لم تطبق قاعدة قانونية إلزامية وآمرة، وجعل حكمها غير مؤسس في هذا الجانب.

– الحق في الطعن:

إن حسن سير العدالة يقتضي ممارسة حق الطعن من طرف أطراف الدعوى وفق إجراءات وشكليات أساسية لا تنقص من حق المحاكمة العادلة. وقد أقر الاجتهاد القضائي المغربي جملة من هذه الإجراءات في عدد من قراراته، ففي قرار لمحكمة النقض عدد 2400 بتاريخ 15 ماي 2012 ذهبت المحكمة بشأن آجال الطعن إلى أنه "لا يحتسب اليوم الأول والأخير في الأجل المخول للطرف من أجل الطعن في القرار بالنقض باعتبار آجال الطعن في الأحكام آجالا كاملة". كما بين القضاء الإداري أن الطعن لا يمارس إلا مرة واحدة وأمام محكمة الطعن المختصة؛في حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في 7 نوفمبر 2013 أكدت المحكمة أن "صدور الحكم الابتدائي الإداري يمنع من معاودة طرح النزاع مجددا أمام القضاء، وأمام ذات المحكمة المصدرة له التي قالت كلمتها النهائية الموضوعية بشأنه، لأن الطعن لا يمارس إلا مرة واحدة، وأمام محكمة الطعن، لمنع تكرار الدعاوى بشأن ذات الحق أمام مراجع قضائية واحدة أو مختلفة تأمينا لحسن سير العدالة، وتفاديا لتضارب الأحكام، والمس بحجية الأحكام"،[50] وتحقيقا لنفس الهدف يترتب عن عدم قبول الاستئناف اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به[51].

---

[50] – حكم عدد 3468 بتاريخ 7 نوفمبر 2013، ملف رقم 2013/12/144 المحكمة الإدارية بالرباط.

[51] – هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرارها عدد 365 المؤرخ في 5 أبريل 2012.

– قرينة البراءة:

اعتبارا لما لقرينة البراءة من أهمية في تحقيق المحاكمة العادلة، وخضوعا لما نص عليه الدستور المغربي بشأن الإعلاء من هذا الحق في الفصلين 23 و119، ذهب الاجتهاد القضائي المغربي إلى شمولية هذا الحق لجميع الدعاوى، سواء كانت جنائية أو غيرها. ففي حكمها الصادر بتاريخ 21 مارس 2013 أكد المحكمة الإدارية بالرباط قابلية الضمانات القضائية الدستورية للتطبيق كذلك على مسائل الزجر الإداري، وعليه اعتبر أن "تعدد العقوبات الإدارية التأديبية عن نفس الوقائع والتي شملت القهقرة من الرتبة والدرجة والإدارة لسنوات مختلفة (...) يعد انحراف عن استعمال سلطة التأديب، وخرق للضمانات القضائية الدستورية الواردة في الباب السابع من الدستور المتعلقة بالسلطة القضائية والقابلة للتطبيق على مسائل الزجر الإداري بمختلف أنواعه"،[52] يستوجب إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

كما اعتبر قضاء نفس المحكمة في حكم آخر صادر بتاريخ 27 يونيو 2013 أن "صدور مقرر قضائي نهائي ببراءة الطاعن من جنحة البناء بدون رخصة يجعل المقرر الإداري بالهدم الصادر عن ذات المخالفة مفتقد للشرعية ومشوب بعيب مخالفة القانون لعدم احترامه لحجية الشيء المقضي به المعتبرة من النظام العام".

واعتبرت المحكمة الإدارية بالرباط في حكم آخر بتاريخ 7 مارس 2013 بشأن طعن قدمه موظف يهم إلغاء قرار إداري صادر عن إدارته يقضي بعزله استنادا إلى تغيبه بسبب جنحة اعتقل بشأنها، بإلغاء قرار العزل، لأن الإدارة المعنية بالتأديب لم تنتظر صدور حكم نهائي في الموضوع، احتراما لحجية الشيء المقضي به، إذ إن القرار الاستثنائي الذي استندت عليه لم يحز الصبغة النهائية.[53]

– تنفيذ الأحكام القضائية:

شكل الفصل 126 من الدستور المغربي ل 2011 الذي ينص على أن "الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع" مرتكزا أساسيا للاجتهاد القضائي المغربي للفصل في قضايا أثير فيها تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، لاسيما الاجتهاد القضائي الإداري.ففي قرار لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط صادر في 7 فبراير 2013 قضت

---

[52]– حكم بتاريخ 21 مارس 2013، ملف رقم 2012/534/5.

[53] – حكم للمحكمة الإدارية بالرباط عدد 7/3/2013 في ملف رقم 425/5/2012.

المحكمة بأن امتناع الإدارة عن "تنفيذ أحكام نهائية صدرت في مواجهتها يبرر الحكم عليها بتحديد الغرامة التهديدية وكذا تصفية هذه الأخيرة، وبالتالي المطالبة بالتعويض عن التماطل في التنفيذ إن كان له محل. وأن تذرع الإدارة المحكوم عليها بأن التنفيذ يخرج عن إرادتها ويعزى لغيرها أو لإكراهات مالية، ليس سوى مطية للتملص من التنفيذ".[54]

وانسجاما مع التوجه نفسه ذهب قضاء المحكمة الإدارية بالرباط في حكم صادر بتاريخ 17 يونيو 2013 إلى أن "الحجز الواقع على حساب الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة لدى الخزينة العامة للمملكة تم وفق الضوابط القانونية تأسيسا على حكم نهائي قابل للتنفيذ، مما يبقي الطلب حول رفع الحجز المقدم من الوكيل القضائي للمملكة، مخالفا لمقتضيات الفصل 126 من الدستور،والدفوع المثارة هدفها المس بحجية الأحكام،وعرقلة التنفيذ ولا تتلاءم مع ماهية دولة الحق والقانون التي تفترض إعلاء منطق احترام القانون وتنفيذ الأحكام موضوعها، لأن واجب السلطة العامة المساعدة على التنفيذ، لا إقامة وابتداع عوائق غير قانونية أو مادية غير حقيقية، فيكون بذلك الطلب غير مؤسس، وغير جدير بالاعتبار، ومآله عدم القبول".[55]

وفي حكم آخر، ذهب قضاء المحكمة الإدارية بالرباط بشأن قضية استغلال مواقف السيارات بالأداء إلى فرض غرامة شخصية على الموظف الممتنع عن التنفيذ لإجباره على التنفيذ الفعلي والحقيقي للحكم القضائي.[56]

– الحق في التعويض عن الأخطاء القضائية:

التزاما بدستور 2011 وما أقره من مبادئ بشأن المحاكمة العادلة، وتفعيلا للفصل 122 منه الذي ينص على أنه "يحق لكل متضرر من خطإ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة"، وإعلاء لمبدأ مسؤولية القضاء، أقرت المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 25 يوليوز 2013 أن المحاكمة العادلة وحماية حقوق المتقاضين المنصوص عليها في الفصل 120 من الدستور، والحق في إصدار حكم داخل أجل معقول، تقتضي من النيابة العامة تنفيذ أوامر المحكمة بإخطار المدعي المتابع والمتابعين معه على نفس القضية إلى الجلسات تجنبا لتأخير المحاكمة.

---

[54] – قرار لمحكمة الاستئناف الإدارية عدد 447 بتاريخ 7 فبراير 2013.

[55] – أمر رقم 475 بتاريخ 2013/06/17، الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط.

[56] – ملف رقم 2014/7101/2015، أمر عدد 2165 بتاريخ 2015/08/11.

ولكون النيابة العامة قصرت في الرقابة على الشرطة القضائية بإلزامها على تنفيذ الإجراءات بإحضار المتابعين أمام المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء في عدة جلسات، وعدم تداركها لهذا الخطأ رغم الطلب المتكرر للدفاع والمحكمة لعدة جلسات فإنها تتحمل مسؤوليتها في خلل سير مرفق القضاء، وعرقلة نشاطه الذي يعتبر خطأ جسيما، يستوجب تعويض المتضررين طبقا للفصل 122 من الدستور، وطبقا للاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

الإطار رقم: 3

الحمد لله وحده
المملكة المغربية
المحكمة الإدارية بالرباط
أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية بالرباط
قسم القضاء الشامل
حكم رقم:
بتاريخ: 25/7/2013
ملف رقم:613-12-2012

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ الخميس 16 رمضان المعظم 1434 الموافق ل 25 يوليوز 2013 أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط (...)

الحكم الآتي نصه:

(...)

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم إلى المحكمة، من طرف المدعي،بواسطة نائبه والمودع بكتابة ضبط هذه المحكمة،بتاريخ 20 دجنبر 2012، والمؤدى عنه الرسوم القضائية والذي يعرض فيه أنه أثناء محاكمته جنائيا أمام المحكمة الزجرية بالدار البيضاء سنتي 2011 و2012لم تقم النيابة العامة بهذه المحكمة بإحضاره لجلسة المحاكمة ليتمتع بحق المثول أمام قاضي الحكم لعدة جلسات سواء بمفرده أحيانا أو بمعية مجموعة من المعتقلين في نفس الملف، مما كان يترتب عنه تأخير الملف لجلسة أخرى ويتم تفويت فرصة المحاكمة عليه باستمرار،مما تسبب له في عدة أضرار نتيجة الخلل في سير

مرفق القضاء تتحمله النيابة العامة بصفة غير مبررة ومقبولة مست بحقه المطلق في المحاكمة والوصول للقاضي والتمتع بالولوج للعدالة وللقانون، بالمخالفة للأسس الدستورية والقانونية سواء الوطنية أو الدولية، ولما أقره القضاء المقارن في مثل هذه النوازل،والتمس تحميل الدولة المسؤولية الإدارية عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن سوء تسيير وتدبير المرفق القضائي والحكم عليها بأدائها لفائدة المدعي تعويضا قدره 100.000.00 درهم مع النفاذ المعجل،وبنشر الحكم في جريدتين يوميتين لمرتين متتاليتين لفائدة المدعى عليهم مع الصائر. وعضد الطلب بمذكرة إدلائية مؤرخة في 2013/4/4 مرفقة بمحاضر الجلسات.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 18 أبريل 2013 يلتمس من خلالها التصريح بعدم اختصاص المحكمة نوعيا لفائدة محكمة النقض لتعلق الطلب بالتعويض عن المسؤولية عن الأعمال القضائية المحددة بنصوص خاصة طبقا للفصل 391 من قانون المسطرة المدنية والفصل 571 من قانون المسطرة الجنائية .

وبناء على الحكم الفرعي الصادر عن هذه المحكمة عدد 1895 بتاريخ 2013/5/23والقاضي بانعقاد الاختصاص النوعي للمحكمة للنظر في الطلب.

وبناء على عرض القضية بجلسة 2013/07/18 حضر خلالها النقيب نائب المدعي وأكد الطلب وتخلف الوكيل القضائي عن إبداء الدفوع الموضوعية بعد الحكم بالاختصاص رغم التوصل بالإنذار بالجواب. فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد في مستنتجاته الكتابية فتقرر وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل

حيث قدم الطلب وفقا للشروط المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله شكلا.

من حيث الموضوع

حيث يهدف الطلب إلى تحميل الدولة المسؤولية الإدارية عن الأضرار المعنوية والمادية الناجمة عن سوء تسيير وتدبير المرفق القضائي والحكم عليها بأدائها لفائدة المدعي تعويضا قدره 100.000.00 درهم مع النفاذ المعجل وبنشر الحكم في جريدتين يوميتين لمرتين متتاليتين على نفقة المدعى عليهم مع الصائر.

وحيث استنكفت الجهة المدعى عليها عن إبداء دفوعها الموضوعية بعد الحكم بالاختصاص

النوعي رغم توصلها بالإنذار.

وحيث أن مرفق القضاء وما يتفرع عنه من جهاز النيابة العامة المعتبر دستوريا هيئة قضائية، وباعتباره من المرافق العمومية للدولة شأنه شأن باقي الإدارات العمومية،يخضع لقواعد المسؤولية الإدارية. ولا يحد من المسؤولية أو يلغيها من حيث المبدأ استقلال القضاء أو خصوصية الأعمال القضائية،لأن السلطة القضائية ليست فوق المحاسبة أو المساءلة،طالما أن الشرعية أو المشروعية هي عماد المؤسسات وحصنها الأساسي لخضوع الجميع لمقتضياتها، حاكمين ومحكومين،وواجب المحاسبة المكرس دستوريا في الفصل 154 هو المحك الأصلي لإثبات وجودها وفعاليتها حماية لحقوق المتقاضين،وضمان لقواعد سير العدالة المكرسة دستوريا وصونا للأمن القانوني والقضائي .

وحيث نص الفصل 120 من الدستور على حق كل شخص في محاكمة عادلة، وحكم يصدر داخل أجل معقول .

وحيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 22 من الدستور على أنه لا يجوز لأحد أن يعامل الغير تحت أي ذريعة معاملة قاسية أو اللاإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية .

وحيث نص الفصل 122 من الدستور على "حق كل من تضرر من خطأ قضائي في الحصول على تعويض تتحمله الدولة" .

وحيث نص الفصل 117 من الدستور على تولي القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي،وتطبيق القانون .

وحيث نصت المادة 37 من قانون المسطرة الجنائية على تولي النيابة العامة السهر على تنفيذ المقررات القضائية .

وحيث أن الثابت من وثائق الملف وخاصة محاضر الجلسات الجنحية المدلى بها تخلف النيابة العامة عن تنفيذ أوامر المحكمة بإحضار المدعي المتابع لعدة جلسات أو إحضاره مع عدم إحضار المتابعين معه على ذمة نفس القضية، مما تسبب في تأخير المحاكمة عقب كل تأخير لتنفيذ الإجراء القانوني المطلوب من طرف هيأة الحكم في الملف عدد 4090-2010 بالمحكمة الابتدائية الزجرية بالبيضاء.

وحيث إن تقصير النيابة العامة في الرقابة على الشرطة القضائية بإلزامها على تنفيذ الإجراءات بإحضار المتابعين أمام المحكمة، وتحريك الوسائل القانونية في مواجهتها تدعيما لمبدأ المحاسبة والمسؤولية تطبيقا للفصلين 128 و154 من الدستور، والفصول18و37و40 و45و364 من قانون

المسطرة الجنائية،وعدم تدارك الخطأ رغم الطلب المتكرر للدفاع والمحكمة عدة جلسات، بشكل أصبح التأخير وتأجيل المحاكمة أمرا اعتياديا لا لبس فيه، يرتب مسؤولية النيابة العامة عن الخلل في سير مرفق القضاء وعرقلة نشاطه المعتبر خطأ جسيما، مما جعل صورة المرفق والثقة تتضرر من كثرة التأجيلات وعبثية إجراءات المحاكمة التي لم يجدي منها شئ للإخلال بجميع مبادئ المحاكمة العادلة في جميع صورها (المادتين 2 و120 من الدستور) وسيما مبدأ قرينة البراءة والمحاكمة في أجل معقول واحترام كرامة الأشخاص المتابعين وحرياته من الولوج السهل والسريع والشفاف للعدالة، وهيبة القضاء والدفاع ورجاله إن لم يكن المساس بسمو القانون نفسه وما يفرضه من مستلزمات وجودة الخدمة القضائية التي أساسها احترام حقوق وحريات المواطن كان متابعا أو ضحية، وضمان الأمن القانوني والقضائي.

وحيث إن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة أوجبت على السلطة القضائية صيانة مبادئ المحاكمة العادلة وصونها وعلى أساسها احترام كرامة المتابعين والابتعاد عن مظاهر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة،(المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتين7 و14 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، المادتين 1 و16مناتفاقية مناهضة التعذيب ومختلف ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

وحيث أن عدم تنفيذ النيابة العامة لمقرر المحكمة الزجرية بإحضار المتابعين لجلسات المحكمة بالمخالفة للأسس الدستورية الوطنية والدولية قد ألحق ضررا مباشرا ماديا ومعنويا للمدعي،تمثل في تفويت فرصة المحاكمة العادلة عليه وبقائه أكثر من سنة بدون محاكمة في حالة "اعتقال احتياطي" غير مبرر مس بمبدأ قرينة البراءة، وحقه في الحرية وبإنسانيته، وما سببه ذلك من أثر نفسي ومعاناة وألم من جراء هذه الإجراءات الباطلة، وتحملات مادية عن مصاريف الدفاع، فقد ارتأت المحكمة تبعا لقواعد العدل والإنصاف باعتباره أساس المسؤولية الإدارية الموضوعية، وتبعا لسلطتها التقديرية في تحديد التعويض المناسب جبر الأضرار اللاحقة بالمدعي في مبلغ 100.000.00 درهم .

وحيث إن طلب نشر الحكم يندرج في إطار الحق في المعلومة المكرس في الفصل 72 منالدستور،ولايتوقفعلىحكمقضائيلأنهمنالحقوقالعامةباعتبارهآليةللرقابةالشعبيةعلىالعملالقضائي،ومصدرللثقةفيعملالقضاءوتقويمهلضمانالأمنالقانونيوالقضائي.

وحيث إن طلب النفاذ المعجل غير مبرر مما يتعين معه رفضه.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

المنطوق

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنا ابتدائيا وحضوريا

في الشكل : بقبول الطلب.

في الموضوع : بأداء الدولة في شخص رئيس الحكومة لفائدة المدعي تعويضا عن الخطأ القضائي قدره 100.000.00 درهم ، هكذا مائة ألف درهم والصائر وبرفض باقي الطلب. .

ولكون الخطأ القضائي درجات، ويمكن أن يثير صعوبات على مستوى تحديده، فإن قضاء المحكمة الإدارية بالرباط اعتبر أن الخطأ القضائي العادي لا يستوجب التعويض، ففي قرار بتاريخ 30 شتنبر 2015 اعتبر أن "صدور قرار قضائي بتبرئة المدعي لا يؤدي بشكل آلي إلى إصباغ قرار الاعتقال الاحتياطي بوصف الخطأ طالما لم يصدر عن قاضي التحقيق الذي أصدره أي انحراف في تطبيق القواعد القانونية ذات الصلة".[57]

[57] – حكم رقم 423 بتاريخ 2011/09/30 ملف رقم 74-7112-2015.

ملاحق للاستئناس:

ملحق رقم: 1

الحق في المحاكمة العادلة في المواثيق والاتفاقيات الدولية نصوص

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – دجنبر 1948

- المادة 5: لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

– المادة 7: كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

– المادة 8: لكل شخص في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

– المادة 9: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة 10: لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

2– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دجنبر 1966– تاريخ بدء التنفيذ: مارس 1976

المادة 2: فقرة 3: تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي؛ (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

– المادة 7: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية الوحشية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة...

– المادة 9: 1– لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

– المادة 14: الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.

ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تعلق بالوصاية على أطفال.

3- اتفاقية حقوق الطفل نوفمبر 1989- تاريخ بدء التنفيذ شتنبر 1990

- المادة 3: 1- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

- المادة 37: تكفل الدولة الأطراف:

(أ) ألا يتعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم؛

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

4- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

- المادة 1/ 18: للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في (...) إسماع أقوالهم بطريقة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة، ومستقلة، ونزيهة، تعقد وفقا للقانون.

ملحق رقم: 2

الحق في المحاكمة العادلة في الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان

1- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان شتنبر 1953

المادة 3: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6: الحق في محاكمة عادلة: 1- من حق كل فرد، عند البت في حقوقه والتزاماته المدنية، أو الفصل في أي تهمة جنائية موجهة إليه، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني، وفي غضون مهلة زمنية معقولة، من قبل محكمة مستقلة ومحايدة، ومنشأة بحكم القانون. ويصدر الحكم منها علنا وإن أمكن منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو جزء منها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو عندما تقتضي ذلك مصالح الأحداث أو حماية الحياة الخاصة للأطراف، أو في أدنى الحدود الضرورية التي تراها المحكمة في ظروف خاصة حيث يكون من شأن العلنية أن تنال من مصالح العدالة.

2- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي – دجنبر 2000

- المادة 47: الحق في وسائل فعالة ومحاكمة عادلة: يكون من حق أي إنسان تنتهك حقوقه وحرياته التي يكفلها قانون الاتحاد الحق في وسائل فعالة أمام المحكمة، وفقا للشروط التي تضعها هذه المادة، ويكون من حق أي إنسان محاكمة عادلة علنية في خلال وقت معقول من قبل محكمة عادلة ومستقلة ينشئها القانون مسبقا، ويكون لأي إنسان إمكانية المشورة والدفاع والتمثيل، وتتاح المعونة القانونية لأولئك الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية بالقدر الذي تكون مثل هذه المعونة لازمة لضمان الوصول إلى العدالة.

3- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان – منظمة الدول الأمريكية- 1948

المادة 18: الحق في محاكمة عادلة: يجوز لكل شخص اللجوء إلى المحاكم لضمان احترام حقوقه القانونية، ويجب أن تتوفر له بالإضافة إلى ذلك إجراءات مبسطة وموجزة حيث يمكن للمحاكم أن تحميه من أعمال النفوذ التي تخالف -إجحافا به- أي حقوق دستورية جوهرية.

المادة 25: لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات الثابتة في القانون القائم سلفا.

4- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان – دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليوز 1978

المادة 8: الحق في محاكمة عادلة: 1- لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست وفقا للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أو موجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى.

المادة 10: لكل من حكم عليه بحكم نهائي مشوب بإساءة تطبيق أحكام العدالة، الحق في التعويض طبقا للقانون.

المادة 25: حق الحماية القضائية:

1- لكل إنسان الحق في لجوء بسيط وسريع -أو أي لجوء فعال آخر- إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الاتفاقية، حتى لو ارتكب ذلك الانتهاك أشخاص يعملون أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية.

2- تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) أن تضمن أن كل من يطالب بتلك الحماية. ستفصل في حقه هذا السلطة المختصة التي يحددها النظام القانوني للدولة؛

(ب) أن تنمي إمكانيات الحماية القضائية؛

(ج) أن تضمن أن السلطات المختصة سوف تنفذ تدابير الحماية- المشار إليها عندما يتم منحها.

5- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب- يونيو 1981

المادة 6: لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته لأسباب وشروط يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفا.

المادة 7: 1- حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

(أ) الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد؛

(ب) الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة؛

(ج) حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه؛

(د) حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

2- لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.

6- المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة، والمساعدة القضائية في إفريقيا

(اعتمدت كجزء من نشاط اللجنة الإفريقية في التقرير الثاني لاجتماع قمة رؤساء دول الاتحاد الإفريقي في مابوتو في الفترة من 4 إلى 12 يوليوز 2003)

أ- مبادئ عامة تنطبق على جميع الإجراءات القانونية

1- محاكمة عادلة وعلنية

لكل إنسان الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مستقلة ،وغير منحازة، ومشكلة طبقا للقانون عند البت في أية تهمة جنائية ضده،أو الفصل في حقوقه والتزاماته.

4- محكمة مستقلة

(1) يجب أن يكفل الدستور وقوانين الدولة استقلال الهيئات القضائية ،والمسؤولين القضائيين. ويجب على الحكومة، ووكالاتها،والسلطات احترام هذا الاستقلال؛

(2) يجب أن تنشأ الهيئات القضائية بموجب القانون ليكون لها ما يكفي من الموظفين في تحديد المسائل الداخلة في مجال اختصاصاتها على أساس سيادة القانون،ووفقا للإجراءات المنصوص عليها؛

(3) السلطة القضائية لها الولاية القضائية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي ،وتكون لها وحدها سلطة البت في ما إذا كانت المسألة تدخل في نطاق اختصاصا لهيئة القضائية حسبما حددها القانون؛

(4) يتحدد اختصاص الهيئة القضائية باعتبار،من بين جملة أمور أخرى، مكان حدوث النزاع ،أو مكان حدوث الاعتداء ،أو مكان الملكية موضوع النزاع ،أو مكان إقامة إطراف النزاع،أو باتفاق الأطراف.

(5) لا يجب إنشاء المحاكم العسكرية أو غيرها من المحاكم الخاصة، التي لاتمتثل للإجراءات القانونية وشروط المحاكمة العادلة، لاستبدال الولاية القضائية الثابتة للهيئات القضائية العادية؛

(6) يجب ألا يكون هناك أي تدخل غير مناسب أو لا مبرر له في سير العملية القضائية ،ولا يجوز أن تخضع الأحكام القضائية للمراجعة إلا عن طريق المراجعة القضائية،ولا يجوز تخفيف أو إبدال العقوبة إلا من قبل السلطات المختصة وفقا للقانون.

(7) يتعين أن تكون جميع الهيئات القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية؛

(8) يجب أن تتسم عملية التعيينات في الهيئات القضائية بالشفافية وتخضع للمساءلة ،مع التشجيع على إنشاء هيئة مستقلة من أجل هذا الغرض. أي طريقة لاختيار القضاة يجب أن تكفل استقلال ونزاهة القضاء؛

(9) يتعين أن يكون المعيار الوحيد للتعيين في المنصب القضائي هو ملاءمة المرشح لمثل هذا المنصب وفقا لمعايير النزاهة، والتعليم والتدريب الملائمين،والقدرة.

5- محكمة حيادية:

(1) يتعين على الهيئة القضائية أن تعتمد في قرارها على الأدلة الموضوعية والحجج والوقائع المعروضة. ويجب على الموظفين القضائيين البت في المسائل المعروضة عليهم دون أية قيود أو تأثيرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات،أو تدخلات ،مباشرة كانت أو غير مباشرة،من أي جهة ولأي سبب.

(2) يحق لأي طرف في الدعوى المنظورة أمام هيئة قضائية الطعن بتراهة هذه الهيئة بناء على وقائع تؤكد أن عدالة القاضي،أو الهيئة القضائية،تبدو في موضع شك.

(3) يمكن تحديد حياد الهيئة القضائية بناء على ثلاثة عناصر ذات صلة:

(أ) أن يتيح مركز الموظف القضائي لهذا الأخير دورا حاسما في الإجراءات؛

(ب) إذا أعطي الموظف القضائي رأيا من شأنه أن يؤثر على صنع القرار؛

(ج) أن يكون البت في الإجراءات من قبل الموظف القضائي متخذا بصفته المهنية السابقة؛

(4) يتم تقويض حياد الهيئة القضائية إذا:

(أ) جلس عضو النيابة العامة السابق ،أو الممثل القانوني ،مجلس القضاء في قضية مثل أحد أطراف الدعوى فيها أو باشرها؛

(ب) كان الموظف القضائي قد شارك سرا في التحقيق في قضية ما؛

(ج) كان الموظف القضائي على صلة ما بالقضية أو أحد أطراف الدعوى؛

(د) جلس الموظف القضائي مجلس القضاء في محكمة استئناف في قضية قدأصدر بشأنها حكما، أو شارك فيها أثناء مجلسه في هيئة قضائية أقل درجة؛

يلتزم الموظف القضائي بالتنحي في أي من هذهالظروف.

(5) لايجوز للموظف القضائي استشارة السلطة الرسمية الأعلى قبل إصدار القرار من أجل ضمان أن قراره سيحظى بالتأييد؛

(...)

ش–عدم محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية

(1) إن الغرض الوحيد من المحاكم العسكرية هو النظر في الجرائم ذات الطبيعة العسكرية البحتة التي يرتكبها العسكريون.

(2) يتعين على المحاكم العسكرية عندما تمارس وظيفتها ،احترام معايير المحاكمة العادلة الواردة في الميثاق الإفريقي وهذه المبادئ التوجيهية.

(3) لا يجوز للمحاكم العسكرية بأي حال من الأحوال محاكمة المدنيين، وبالمثل،لا ينبغي للمحاكم الخاصة نظرا لجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحاكم العادية.

7- مشروع مبادئ بشأن إقامة المحاكم العسكرية للعدل

اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الدورة السابعة والخمسون، 2005.

المبدأ رقم 1. إنشاء المحاكم العسكرية بموجب الدستور أو القانون.

لا يمكن إنشاء الهيئات القضائية العسكرية ،عند وجودها ،إلا بموجب الدستور أو القانون ،وباحترام مبدأ الفصل بين السلطات. ويجب أن تشكل المحاكم العسكرية جزء لا يتجزأ من النظام القضائي العادي.

المبدأ رقم 4. عدم اختصاص المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين

من المفروض ،من حيث المبدأ،أن تكون المحاكم العسكرية غير مختصة لمحاكمة المدنيين. وفي جميع الظروف تسهر الدولة على أن تحاكم محاكم مدنية المدنيين المتهمين بارتكاب مخالفة جنائية.

المبدأ رقم 16: إجراءات التظلم أمام المحاكم العادية

ينبغي في جميع الحالات التي توجد فيها محاكم عسكرية أن يقتصر اختصاصها على محاكم الدرجة الأولى،وبالتالي ينبغي مباشرة إجراءات التظلم وخصوصا الطعون أمام المحاكم المدنية. وفي جميع الحالات ينبغي أن تقوم المحكمة المدنية العليا بالفصل في المنازعات المتعلقة بالشرعية القانونية.

أما القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاصات والولايات القضائية بين المحاكم العسكرية ومحاكم القانون العام فيجب أن تفصل فيها هيئة قضائية مندرجة أعلى مثل محكمة عليا، أو محكمة دستورية تشكل جزءا نظام المحاكم العادية ،وتتألف من قضاة مستقلين ،ومحايدين وأكفاء.

ملحق رقم: 3
حق المحاكمة العادلة في الدستور المغربي ل 2011

-الفصل 22:

لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو اللاإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون.

- الفصل 23:

لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات.

يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون.

قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان.

- الفصل 107:

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية.

- الفصل 108:

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى قانون.

– الفصل 109:

يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات ولا يخضع لأي ضغط.

يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر على المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة.

يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة.

– الفصل 110:

لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون، ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.

يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.

– الفصل 113:

يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم.

يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاة ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

يصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدإ فصل السلط.

– الفصل 114:

تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة.

– الفصل 117:

يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون.

– الفصل 118:

حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون.

كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة.

– الفصل 119:

يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشئ المقضي به.

– الفصل 120:

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول.

حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.

– الفصل 121:

يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي.

– الفصل 122:

يحق لكل من تضرر من خطإ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة.

– الفصل 123:

تكون الجلسات علنية ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

– الفصل 124:

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك طبقا للقانون.

– الفصل 125:

تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

– الفصل 126:

الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.

يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء الحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

– الفصل 127:

تحدث المحاكم العادية والمتخصصة بمقتضى القانون.

لا يمكن إحداث محاكم استثنائية.

– الفصل 133:

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

– الفصل 134:

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 123 من هذا الدستور، ولا تطبيقه، وينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133 من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها.

التعريف بالعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان

تعتبر العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان أول هيئة مدنية متخصصة في الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية في المغرب بعد استقلاله حيث تأسست في 11 ماي 1972 وهي المرحلة التي تميزت بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المغرب، وأصبحت تعرف فيما بعد بسنوات الجمر والرصاص، وكانت تستوجب إيمانا قويا بقيم حقوق الإنسان، وتقتضي جرأة خاصة لحمل لواء النضال من إقرارها واحترامها ، وأصبحت جمعية معترف لها بالمنفعة العامة بموجب المرسوم 2.12.395 الصادر بتاريخ فاتح يوليوز 2012 .

- **ظروف التأسيس**

منذ بداية الستينات من القرن الماضي وقع إجهاض أول تجربة ديمقراطية في المغرب بعد الاستقلال حيث تم تزييف إرادة الشعب في أول انتخابات تشريعية جرت سنة 1963، وأعلنت حالة الاستثناء سنة 1965، واشتدت حملات القمع والاضطهاد ضد المناضلين الوطنيين، تجلت على الخصوص في الاختطافات والاعتقالات التعسفية والمحاكمات لصورية، والرقابة على الصحافة الوطنية، ومصادرتها، وتهميش القوى الديمقراطية، ومضايقة نشاطها، وتركيز دعائم الحكم الفردي المطلق,

وفي العهد الأوفقيري المظلم الذي اشتدت فيه وطأة الانتهاكات والمظالم والتعسفات، والممارسات الحاطة بالكرامة الإنسانية للمواطنات والمواطنين في المغرب، كان لابد من إيجاد إطار قانوني يتولى التوعية بحقوق الإنسان، ويعمل على إقرارها على مستوى التشريع والممارسة والدفاع عنها بجميع الوسائل المشروعة.

ولذلك قر عزم مجموعة من المناضلين السياسيين والنقابيين والمثقفين والشباب على سد الفراغ الذي كان موجودا وتكوين جمعية وطنية تأخذ على عاتقها رسالة النضال من إقرار واحترام حقوق الإنسان، بالعمل على نشر قيمها، وفضح انتهاكاتها، والتضامن مع الضحايا، واقتراح التدابير الضرورية لضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية على أرض الواقع.

وإيمانا من المجموعة المؤسسة بأن هذه الرسالة النبيلة لا ينبغي أن يتحملها تيار سياسي مناضل دون آخر، فقد كانت الدعوة للمشاركة في هذا العمل مفتوحة أمام مختلف التيارات الوطنية والديمقراطية، وأمام الفعاليات المستقلة من مختلف المشارب الفكرية، غير أن طبيعة العلاقات التي كانت سائدة في تلك الفترة بين مكونات المجتمع السياسي والنقابي والثقافي حالت دون اجتماع كل هذه المكونات للقيام بعمل حقوقي مشترك، وإنجاز المبادرة الشجاعة التي كان المغرب في أمس الحاجة إليها، ألا وهي إحداث جمعية للدفاع عن حقوق الإنسان.

و لم يمنع ذلك أصحاب المبادرة من السير بها إلى حيز الإنجاز، فاجتمع عدد من الحقوقيين والسياسيين والنقابيين والمثقفين والصحافيين والطلبة والشباب وأسسوا في 11 ماي 1972 العصبة المغربية للدفاع عن حقوق المواطن، قبل أن يتغير الإسم فيما بعد

ليصبح، العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، وكان هذا الإنجاز بالإضافة إلى ما ينم عنه من وعي حضاري متقدم، وخطوة نضالية جريئة، فقد كان بمثابة استجابة لضرورة تاريخية ملحة.

– مرجعية العصبة

إن المرجعية التي تستند إليها العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان هي تراث الفكر الإنساني المناهض للاستبداد والطغيان، والمدافع عن الحرية والكرامة الإنسانية، والقيم التي جاءت بها الديانات السماوية، وفي مقدمتها الإسلام الذي يكرم الإنسان، وهي القيم التي جاءت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لتكريسها وتنظيمها كمرجعية كونية في مجموعتين أساسيتين هما: الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيةوالبيئية.

- **المنطلقات الفلسفية للعصبة**

لقد تبلورت المنطلقات الفلسفية للعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان عند تأسيسها، وفي ضوء الظروف التي أملت إحداثها، في عدد من الاختيارات يمكن أن تدل على بعضها المؤشرات التالية:

إذا كانت العصبة تلتقي مع مثيلاتها من منظمات حقوق الإنسان في العالم، فيما يخص الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان كما هي مسطرة في المواثيق الدولية، والتنديد بالانتهاكات والخروق التي تتعرض لها، فإنها بالإضافة إلى ذلك، تتميز

بأنها تعتبر هذا الإنسان مواطنا في مجتمع سياسي، يرتبط مع الجماعة بعلاقات المواطنة بما تعنيه من حقوق وواجبات، وهذا ما يفسر كون الاسم الذي اتخذته العصبة عند تأسيسها هو العصبة المغربية للدفاع عن حقوق المواطن.

وحقوق المواطن تتجاوز حقوق الإنسان وحرياته الفردية، لتشمل الحق في الوجود الوطني المستقل ضمن الوحدة الترابية، والحق في المشاركة في إقرار الاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار مؤسسات شرعية، منبثقة عن انتخابات حرة ونزيهة.

وإلى جانب التركيز على حقوق المواطنة في مرحلة تأسيس العصبة الذي أملته طبيعة النظام السياسي الذي كان سائدا، والذي كان يتميز بالاستبداد، وتهميش إرادة المواطن وحقوق المواطنة، فإن العصبة آمنت منذ ميلادها بأن حقوق الإنسان كل لا يقبل التجزئة، وأن الحقوق المدنية والسياسية بقدر ما هي ضرورية، غير أنها تبقى دون جدوى إذا لم تكن مقرونة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، فلا حرية لجائع أو جاهل، وفي ذات الوقت لا سبيل إلى حياة كريمة مع الاستبداد والطغيان والاستغلال والميز.

ومن هذا المنظور اعتبر مؤسسو العصبة أنها لا يمكن أن تكون محصورة، كما هو الحال في عدد من مثيلاتها بأوربا وأمريكا، في تجمع نخبوي للمثقفين، وأن الدفاع عن حقوق الإنسان رسالة ينبغي أن تتعبأ لها كل الطاقات الحية، ويلتقي حولها المثقف والفلاح والعامل والتاجر والطالب على حد سواء، خاصة وأن حقوق الإنسان شديدة الارتباط بالمبادئ الديمقراطية، وتعني ضمان الحرية والعدالة والكرامة للجميع دون أي ميز.

ولذلك اختارت العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان منذ اليوم الأول من تأسيسها، أن تكون منظمة جماهيرية، وأقرت في قوانينها أن العضوية فيها مفتوحة أمام جميع الأفراد المؤمنين بأهدافها، والقابلين لنظامها.

والعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان منظمة مستقلة ومناضلة، واستقلالها يتجلى في مواقفها التي لا تحابي أي جهة، وتدافع باستماتة عن حقوق الإنسان، وتساند ضحايا الانتهاكات أيا كانت قناعاتهم الفكرية والسياسية أو النقابية، وتفضح الخروق أيا كانت الجهة المتورطة، وقد تأكد ذلك في مختلف المراحل النضالية، وبمناسبة عدة أحداث شهدها المغرب، وكذلك الشأن بالنسبة للقضايا الدولية.

والاستقلال في نظر العصبة لا يعني أبدا الحياد، فالعصبة منحازة لأهدافها، ومناضلة من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل بكل الوسائل المشروعة على توفير الشروط الضرورية لضمانها وحمايتها.

- **أهداف العصبة**

تسعى العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان لتحقيق الأهداف التالية:

أ- الدفاع عن حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، والحريات والعمل على إقرارها واحترامها داخل المغرب وخارجه.

ب- نشر وتعميق مفاهيم وثقافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في جميع أصولها ومصادرها كما نص عليها الإسلام وأكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية.

ج- تأييد حق الشعوب في تحررها من الاستعمار بكل أشكاله، وفي وحدة أراضيها ونيل حقوقها الأساسية، ومساندة حركات التحرير الوطنية ومحاربة كل أنواع التمييز العنصري والتفرقة.

د- التعاون مع المنظمات والمؤسسات والنقابات والاتحادات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الأهداف المشتركة وتنسيق العمل معها.

وتسعى العصبة لتحقيق أهدافها بكل الوسائل ومنها:

1) دراسة القضايا القانونية المتعلقة بضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في التشريع المغربي والسعي لدى السلطات العامة للعمل على توسيعها وإلغاء كل النصوص والإجراءات المنافية أو المعرقلة لممارستها.

2) تنظيم الندوات والمناظرات والمحاضرات، وإصدار الأبحاث والدراسات العلمية والمطبوعات الدورية والبيانات والنشرات وغيرها.

3) تأليف لجان تختص بدراسة ومتابعة فرع معين من فروع حقوق الإنسان الأساسية.

4) المشاركة والمساهمة في المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات في المناسبات الوطنية والدولية ذات الأهداف المشتركة.

5) تنظيم حلقات تكوينية للتربية على حقوق الإنسان

6) رصد الخروقات وفضح انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة والتصدي لها.

7) تكوين لجان لتقصي الحقائق في الأحداث التي لها مساس بحقوق الإنسان، وإعداد تقارير لتحديد المسؤوليات.

8) إعداد تقارير سنوية حول وضعية حقوق الإنسان في المغرب.

9) مراسلة المسؤولين وطلب تدخلهم لضمان احترام القانون ووضع حد للتجاوزات في القضايا التي تعرض على العصبة، أو غيرها من القضايا التي تنتهك فيها حقوق الإنسان.

- **نشاط ونضالات العصبة**

منذ أن تأسست العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان وهي تناضل على واجهتين أساسيتين:

الأولى تتجلى في أعمال والتوعية بقيم ومبادئ حقوق الإنسان والعمل على تعميم ثقافتها، عن طريق تنظيم المحاضرات والندوات والتجمعات وحلقات التكوين، وإصدار دوريات ومطبوعات ومنها على الخصوص: المجلة المغربية لحقوق الإنسان وجريدة العصبة و كتاب مواقف العصبة الذي يصدر سنويا ، بهدف تحسيس المواطنين والمواطنات من جميع المستويات والفئات بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، وتعبئتهم بالتالي للنضال من أجل إقرارها وحمايتها، والعمل على خلق روح التضامن بين كل الشرائح من أجل صيانة الكرامة الإنسانية، وضمان حرية الفكر، وحرية التعبير والصحافة، وحرية

الانتماء السياسي والنقابي، وحرية النشاط الجمعوي...والنضال من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان شروط الحياة الكريمة.

أما الواجهة الثانية فإنها تتمثل في التصدي للانتهاكات وفضحها والتنديد بها، والمطالبة بالكف عن كل التعسفات والممارسات التي ترتكب خارج إطار القانون، وتخرق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بإجراء الاتصالات بالمسؤولين، ورفع المذكرات للدوائر الحكومية في شأن الانتهاكات، وإصدار البيانات والتقارير، كما تتمثل في الدعم الفعلي لمعتقلي الرأي أمام المحاكم، والدفاع عن الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها سائر المعتقلين داخل السجون.

ولم ينحصر نضال العصبة عبر تاريخها على مستوى المغرب، وإنما ساندت قضايا الحرية والكرامة الإنسانية في شتى مناطق العالم، وساندت الشعوب المقهورة التي تعاني من احتلال أراضيها، واغتصاب سيادتها وحقوقها الوطنية كالشعب الفلسطيني المناضل، وتناصر قضايا السلم والعدل في جميع أنحاء المعمور.